E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/47/Add.1
10 December 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٩(أ) من جدول الأعمال المؤقت

مواصلة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

النُهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير السيدة راديكا كوماراسوامي، المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه

إضافة

تقرير عن زيارة المقررة الخاصة لبولندا في مهمة بشأن مسألة الإتجار بالنساء وإكراههن على البغاء (من ٢٤ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٦)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٦	٤
أولا - دراسة حالات إفرادية	٧ - ٢٨	٥
ألف - حالة أنّا	٧ - ١٩	٥
باء - حالة "دجيفكس الرابع"	٢٠ - ٢٨	٧

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
ثانيا - الخلفية السياسية العامة	٢٩	٨
ثالثا - مركز المرأة في المجتمع البولندي	٣٠ - ٣٦	٩
رابعا - الأسباب الاجتماعية - الاقتصادية	٣٧ - ٤٣	١٠
خامسا - بنية الاتجار بالنساء والإكراه على البغاء	٤٤ - ٥٩	١٢
ألف - أنواع الدعارة	٤٨ - ٥٣	١٣
باء - مميزات الضحية	٥٤ - ٥٥	١٤
جيم - مميزات المتجر	٥٦ - ٥٩	١٥
سادسا - أساليب التجنيد	٦٠ - ٧٠	١٦
سابعا - الإطار القانوني	٧١ - ٨٩	١٨
ألف - على المستوى الدولي	٧١ - ٧٩	١٨
باء - على المستوى الوطني	٨٠ - ٨٩	٢١
ثامنا - الشرطة	٩٠ - ٩٦	٢٣
تاسعا - القضاة	٩٧ - ٩٩	٢٥
عاشرا - بلدان الوجهة المقصودة	١٠٠ - ١٠٥	٢٥
حادي عشر - إعادة التأهيل	١٠٦ - ١٠٨	٢٧
ثاني عشر - الصحة	١٠٩ - ١١٢	٢٨
ثالث عشر - الهيئات المعنية بشؤون المرأة	١١٣ - ١١٥	٢٩
رابع عشر - التعاون الإقليمي والدولي	١١٦ - ١٢٠	٣٠

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
خامس عشر - دور المنظمات غير الحكومية	١٢١ - ١٣٣	٣١
سادس عشر - التوصيات	١٣٤ - ١٥٢	٣٤
ألف - على المستوى الدولي	١٣٤ - ١٤٠	٣٤
باء - على المستوى الوطني	١٤١ - ١٥١	٣٥
جيم - أنشطة المنظمات غير الحكومية	١٥٢	٣٧
المرفق: قائمـــة بالأشخاص/المنظمـــات الذيـــن استشارتهـــم المقررة الخاصة أثناء زيارتها		٤٣

مقدمة

١- قامت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، بناء على دعوة من حكومة بولندا، بزيارة لبولندا من ٢٤ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ لتدرس دراسة متعمقة مسألة الإتجار بالنساء وإكراههن على البغاء كجانب من جوانب مسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه.

٢- وتود المقررة الخاصة الإعراب عن تقديرها لما لقيته من تعاون ومساعدة من حكومة بولندا مما مكنها من الالتقاء بممثلي جميع القطاعات المعنية في المجتمع والحصول على المعلومات والوثائق اللازمة لإعداد تقرير للجنة حقوق الإنسان بطريقة موضوعية ونزيهة. وفي هذا السياق تود المقررة الخاصة أن تعترف برغبة حكومة بولندا الصادقة في بذل الجهود لمكافحة استفحال ظاهرة الإتجار بالنساء وإكراههن على البغاء. وهناك بالتأكيد اعتراف بأبعاد هذه المشكلة لكن الإجراءات العملية ما زالت في مراحلها الأولى.

٣- كذلك تود المقررة الخاصة أن تعرب عن امتنانها للممثل المقيم للأمم المتحدة في وارسو السيد ماتيو كاهان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لما لقيته منهما من تعاون ودعم فعالين لضمان نجاح الزيارة فنياً ولوجستياً.

٤- والتقت المقررة الخاصة، خلال زيارتها، بممثلين رفيعي المستوى للحكومة في وزارات الشؤون الخارجية، والداخلية، والعدل، والعمل، والصحة، والرعاية الاجتماعية وفي ديوان الرئيس، وببرلمانيين في البرلمان (Seym) وبأمين المظالم وممثلي الشرطة وسلطات الحدود والمنظمات غير الحكومية والتجمعات النسائية بالإضافة إلى أكاديميين. واستمعت المقررة الخاصة أيضاً إلى شهادة إحدى ضحايا الإتجار بالنساء والإكراه على البغاء. وترد رفق هذا التقرير قائمة بأهم الأشخاص الذين استشيروا.

٥- وشاركت المقررة الخاصة، في إطار مهمتها، في "حلقة دراسية دولية بشأن الإتجار بالنساء" نظمتها المنظمة غير الحكومية المسماة ("لا سترادا" La Strada) (برنامج منع الإتجار بالنساء في أوروبا الوسطى والشرقية) من ٢٤ إلى ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٦ في وارسو. وقد أتاحت هذه الحلقة الدراسية للمقررة الخاصة فرصة نفيسة للالتقاء بمجموعة خبراء متنوعة جداً من بلدان المنشأ (بولندا والجمهورية التشيكية وأوكرانيا وبيلاروس) ومن البلدان المستقبلة (ألمانيا وهولندا وبلجيكا) فضلاً عن ممثلي قوات الشرطة (وخاصة الأقسام المعنية بالجريمة المنظمة) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) ومحامين وقضاة وممثلات منظمات نسائية ذات تجربة في مجال الإتجار بالنساء وإكراههن على البغاء، كما أتاحت لها فرصة دراسة ظاهرة الإتجار بالنساء من منظور دولي آخذة في الاعتبار بلدان منشأ الضحايا والبلدان التي تقصدها على حد سواء.

٦- وتود المقررة الخاصة أن تؤكد أن القصد من مناقشة موضوع هذا التقرير هو أن تكون بمثابة دراسة حالة إفرادية لظاهرة تعاني منها بالإضافة إلى بولندا بلدان منشأ كثيرة في أوروبا الوسطى والشرقية مثل بيلاروس والجمهورية التشيكية والاتحاد الروسي وأوكرانيا فضلاً عن عدد من بلدان المقصد مثل النمسا وبلجيكا وألمانيا وهولندا وسويسرا. وقد اختارت المقررة الخاصة بولندا لتكون موضوع دراسة حالة إفرادية استناداً إلى معلومات وبيانات وإحصاءات قُدمت لها تبين أن عدد النساء المتجر بهن من بولندا خلال السنوات الأربع الأخيرة قد ارتفع إلى ثلاثة أمثال ما كان عليه من قبل. وعلاوة على ذلك فإن بولندا، بسبب موقعها الجغرافي في أوروبا الوسطى، لا تشكل فقط بلد منشأ بالنسبة للإتجار بالنساء بل وكذلك بلد عبور

للنساء اللائي ينتقلن من أوروبا الشرقية إلى الغرب. وأخيراً أرادت المقررة الخاصة أن تزور بلداً توجد فيه بالفعل بعض المبادرات على مستوى المجتمعات المحلية وعلى مستوى الدولة لمكافحة هذه الظاهرة، كي يتسنى لها أن تفهم فهماً أفضل ما يوجد من صعوبات وما يحرز من تقدم في القضاء على الإتجار بالنساء وإكراههن على البغاء.

أولاً - دراسة حالات إفرادية

ألف - حالة أنّا

٧- في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ ألقت سلطات الشرطة السويسرية القبض على أنّا، وهي فتاة من مدينة شتشيتسين تبلغ من العمر ١٩ سنة، أثناء ممارسة عملها في ماخور بالقرب من زوريخ. وعندما قابلتها المقررة الخاصة في مدينة شتشيتسين رأت فتاة تحمل رضيعاً يبلغ من العمر خمسة أشهر. وأنّا ذات البنية الصغيرة والجسم النحيل للغاية والعينين الواسعتين ومظهر البساطة الذي ينم عن البراءة كانت تحتضن الرضيع الذي ولد جراء رفض زبون استخدام رفال لدى مضاجعتها. وبدا أن هذا الطفل يبعث في نفسها، على الرغم من أصله المحزن الشعور بالأمان ويبرر حياتها. وهي نفسها بدت للآخرين طفلة يشكل ما اكتسبته حديثا من حفات الأمومة جزءاً من مأساة فتاة مغتصبة وخانها المجتمع.

٨- وكانت أنّا في السابعة عشرة من عمرها عندما التقت ببيوتر روسو وهو يعلق ملصقات زاهية الألوان في شوارع شتشيتسين تعلن عن وظائف صيفية للعمل في المنازل. وعندما أعربت أنّا عن رغبتها في عمل صيفي عرض عليها العمل في المنزل الصيفي لروسو. وقيل لها إن لها خيار العودة إذا لم تعجبها الوظيفة. وفي اليوم ذاته رافق روسو وصديقه أنّا وصديقة لها إلى المنزل الصيفي، بعد أن أخبرت والديها بعرض العمل.

٩- وبعد بضعة أيام عادت أنّا إلى شتشيتسين لتخبر والديها بأن عملها يعجبها وبأنها ستمكث هناك خلال الصيف. وقررت صديقتها في الوقت نفسه ألا تبقى هناك. وبعد العمل كخادمة لبضعة أسابيع تلقت أنّا من تزيم وهو تركي وصديقته البولونية أولمبيا، اللذين يشتغلان ببيع السيارات، عرضا للعمل في برلين كخادمة. وأخبرت أنّا والديها بالعرض الجديد وبأن من الممكن أن تظل في هذه الوظيفة بعد عطلة الصيف لو أعجبتها.

١٠- ونُقلت أنّا بالسيارة عبر الحدود الألمانية - البولونية ببطاقة هوية بولونية. وعندما وصلت إلى برلين سيقت إلى شقة تزيم وأولمبيا اللذين أخبراها بإنهما سيزوران أحد أصدقائهما وطلبا إليها ارتداء فستان أنيق ووضع شيء من المكياج على وجهها. ونقلت بعد ذلك بالسيارة إلى منزل قديم صرح لها تزيم أمامه أن هذه الزيارة ستكون أول زيارة لها للمنازل كبغي. مصعوقة ومصدومة، وبدون أي أمل في الإفلات، ظنت أنّا أنها قد تستطيع الفرار بعد أن يتركها تزيم وأولمبيا في المنزل. لكن الباب أغلق خلفها فور دخولها واضطرت إلى مواجهة عجوز يبلغ من العمر ٦٠ سنة، وتنبعث منه رائحة النتن والسكر التام. واضطرت أنّا إلى تحمل ٩٠ دقيقة من العذاب الجنسي عاد بعدها تزيم وأولمبيا لأخذها.

١١- وعندما احتجت أنّا بشدة، مطالبة بالعودة إلى بلدها اعتدى عليها تزيم وأولمبيا بالضرب. والواقع أن أنّا شعرت بأنهما كانا فيما يبدو يجدان لذة في ضربها. واستوليا أيضاً على بطاقة هويتها وحرماها بالتالي من إمكانية العودة. ولم يكن أمام أنّا أي خيار، وإذ تملّكها الرعب من هذين الشخصين الساديين والعنيفين، خضعت لرغبتهما واضطرت إلى ممارسة البغاء.

١٢- وكان على أنّا أن تخدم ما بين خمسة وستة زبائن في الليل، مقابل وعد بأربعين ماركاً ألمانياً عن كل زبون. والتحقت بأنّا فيما بعد فتاة أخرى من شتشيتسين صغيرة السن جداً وأبقيت الفتاتان تحت حراسة دائمة. وكانتا محبوستين في الشقة أو مصحوبتين دائماً بتزيم أو أولمبيا. وخلال هذه الفترة كان مسموحاً لأنّا الاتصال بأسرتها من أماكن التلفون العامة، بحضور أولمبيا التي كانت تفهم اللغة البولندية ولذلك كانت أنّا شديدة الخوف من قول أي شيء فكانت تكتفي بإخبار والديها بأنها بخير.

١٣- وأخيراً نفذ صبر تزيم وأولمبيا من مقاومة أنّا المستمرة "فباعاها" لعلي صاحب "كافيه كازابلانكا" في برلين. وحبست أنّا من جديد، لخدمة الزبائن في الماخور الواقع وراء البار من الثامنة مساءً إلى الرابعة صباحاً. وكانت تتلقى ١٠ ماركات ألمانية عن كل زبون تدفع منها جميع نفقاتها بما في ذلك الملابس والطعام. ومرة أخرى كانت تقاد كل يوم سبت بصحبة شخص يتكلم البولندية إلى تلفون عام للاتصال بوالديها.

١٤- وفي يوم من الأيام لاحظت أنّا وجود نافذة مفتوحة فقررت الفرار مع صديقة لها كانت قد أقامت مؤخراً علاقة مع تركي. وتقدمتها الصديقة بينما قامت أنّا، بعد البحث عن أوراقهما والعثور عليها، بجمع أمتعتهما وطلبت من سائق تزيم وأولمبيا، الذي كان يميل إليها، أن يأخذها. وذهبت إلى مكان عمل التركي ثم إلى بيته بدون جدوى. عندها طلبت أنّا إلي السائق أن يأخذها إلى محطة القطار فاتصلت من هناك بروسو في مدينة شتشيتسين وتوسلت إليه أن يساعدها. وبكت وصرخت إلى أن وعدها بإرسال سيارة أجرة عبر الحدود لإعادتها إلى بيته. وانتظرت أنّا ست ساعات في محطة القطار بالقرب من مركز الشرطة خوفاً من أن يجدها علي، صاحب البار.

١٥- وعادت أنّا إلى بيت روسو في بولندا. ووثقت أنّا بروسو، الذي كانت ممتنة له لمساعدتها، والذي أنكر معرفة أي شيء عن أنشطة تزيم وأولمبيا وأبدى استعداده لإبلاغ الشرطة. وقررت مواصلة العمل في هذا البيت كخادمة. ورفضت العودة إلى بيت والديها خجلاً من تجربتها في برلين.

١٦- وبعد بضعة أسابيع عرض صديق لروسو اسمه دراغان على أنّا مرافقته إلى سويسرا لتجد زوجاً. وكانت أنّا قد علمت سابقاً من صديقة لها ذهبت إلى سويسرا بعد تلقي نفس العرض أنها سعيدة جداً بزوجها الجديد. وقررت أن تغتنم الفرصة ذاتها وسافرت إلى سويسرا في بداية آب/أغسطس ١٩٩٥.

١٧- وتكررت المأساة الفظيعة: أجبرت أنّا على العمل كبغي في ماخور بالقرب من زوريخ بدون أوراق قانونية ومحبوسة في غرفتها بلا نقود وبقليل من الطعام. وكانت أنّا تخاف من دراغان الذي بدأ يهددها منذرا إياها بأن بإمكانها دائماً العودة إلى بولندا في كيس من البلاستيك الأسود إذا لم يعجبها عملها. وأخيراً، وبعد أربعة أسابيع، استطاعت أنّا أن تبوح بسرها لأحد الزبائن الذي أشفق عليها وأبلغ الشرطة. وداهمت الشرطة الماخور وألقي القبض على دراغان والمتواطئين معه. وبعد محنة دامت شهراً واحداً حكت خلالها أنّا قصتها للشرطة، تم ترحيلها من سويسرا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

١٨- قالت أنـّا للمقررة الخاصة إن زبونها الأول في سويسرا، وهو رجل اسمه "أوتو هانز" أجبرها على مضاجعته بدون استخدام رفال. وتعتقد أنـّا أنه أب الطفل والتمست مساعدة المقررة الخاصة في محاولة حمله على الاعتراف بالطفل ودعمه مالياً.

١٩- وشكلت شهادة أنـّا في تحقيق شامل لا يزال مستمرا تقوم بهه الشرطة في بولندا وألمانيا وسويسرا، وليست أنـّا حاقدة على الرغم من تجاربها الفظيعة بل هي فقط قلقة على طفلها. وقد حكت قصتها بدون خبث أو ضغينة مساعدة بذلك الشرطة على تقديم مرتكبي الأفعال السالفة الذكر إلى القضاء. وتقيم أنـّا حاليا مع والديها، وهي عازمة بشجاعة كبيرة وعلى الرغم مما تعرضت له من ايذاء على العمل حتى ينتصر الحق ويحصل رضيعها على فرصة عادلة في الحياة.

باء - حالة "دجيفكس الرابع"

٢٠- شكل إلقاء القبض على بيوتر روسو صاحب مؤسسة للتدليك/وكالة لحفلات الانس في مدينة شتشيتسين، عقب كمين نصبته له الشرطة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ نجاحاً بالنسبة لأوسع التحقيقات نطاقاً في بولندا حتى الآن فيما يخص الاتجار بالنساء. وتم استجواب ما مجموعه ١٣٠ شاهداً من بينهم ٤٦ امرأة مارسن الدعارة في الخارج. وروسو مشتبه في قيامه ببيع ما لا يقل عن ٧١ امرأة بولندية لوكالات في الخارج لأغراض الدعارة.

٢١- وكان إنشاء روسو "لوكالة ترفيه" في فندق كامينا في نوفوغراد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ منعطفاً هاماً في الاتجار المنظم بنساء من بولندا. ومن بين النساء الثلاث عشرة اللاتي كن يعملن هناك بين تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وآذار/مارس ١٩٩٣ نقلت ١٠ على الأقل إلى "وكالات" مماثلة في ألمانيا يدير معظمها مواطنون أتراك. وقد تعرف الشهود إلى المتاجرين مؤكدين أنهما بيوتر روسو، وهو بولندي، وزكي ألطان، المعروف بـ"نيكي"، وهو تركي، وهما يقيمان بصورة دائمة في برلين وكانا يقدمان أنفسهما على أنهما صاحبا عمل (يملكان ملاهي ليلية وحانات في ألمانيا) ويعرضان على النساء ٢ ٠٠٠ - ٣ ٠٠٠ مارك ألماني للعمل كخادمات وطباخات ونادلات وساقيات في الحانات ومنظفات وحاضنات أطفال. وكانا أيضا يعدان النساء بسكن وحماية. كذلك كان روسو ونيكي يعرضان توفير جوازات سفر وبطاقات تعريف لمن كن يفتقرن إليها على أن تخصم تكاليفها مما يكسبن في المستقبل.

٢٢- ويبدو أن المعايير المستخدمة في اختيار النساء كانت كالتالي: أن تكون المرأة شابة (ما بين ١٦ و٢٠ سنة من العمر) وفي وضع مالي صعب وراغبة في كسب المال بسرعة في الخارج ويكون مستوى تعليمها منخفضا. وكان روسو، حسب شهادات نساء عملن في الوكالة، يتلقى ما بين ١ ٠٠٠ و٣ ٠٠٠ مارك ألماني على كل امرأة "يبيعها" لألمانيا وذلك بحسب جمالها ومدة إقامتها في الخارج.

٢٣- وعند وصول النساء إلى برلين يبعن في الغالب لأتراك يستولون على جوازات سفرهن ويزودونهن بمعلومات عن مستقبلهن كبغايا. أما من تحتج منهن فإنها تحبس وتجوَّع وتـُهدد وتـُضرب وتغتصب إلى أن توافق على تقديم خدمات جنسية للزبائن الذين يستدعونها في معظم الأوقات هاتفياً ويرافقها إليهم دائماً سائق/حارس خاص، وذلك مقابل ما بين ١٢٠ و١٥٠ مارك ألماني عن كل زبون. ولا تتجاوز حصة المرأة ٣٠ إلى ٤٠ ماركاً ألمانياً تدفع منها ثمن الملابس ومستحضرات التجميل وغير ذلك من النفقات.

٢٤- وفي مطلع عام ١٩٩٣، أنشئ عدد متزايد من "الوكالات" الجديدة في برلين، جميعها يقود إلى روسو. وزعم أنه يملك مع غيره ستا من هذه المؤسسات ويتلقى ١٠ ماركات ألمانية مقابل كل ساعة من الخدمات الجنسية التي تقدمها كل امرأة يتجر بها. وأثبتت الشرطة أن زكي ألطان المعروف بـ"نيكي" يملك وكالتين هما "نيكيز بار" ووكالة لاستئجار البغايا، تُشغِّل في المجموع ما لا يقل عن ٣٣ امرأة. وقد تم الكشف عن هويات ١٨ إمرأة معظمهن بولنديات ومنهن أيضاً روسيات وبلغاريات وتشيكيات وتركيات، وأدلت ١٤ منهن بشهادات.

٢٥- وكانت هناك وكالة أخرى يملكها تركي يدعى أيوب بيكتاس المعروف بـ"نِكو" كان يشغِّل ما لا يقل عن ١٨ امرأة بولندية تاجر بهن روسو. وتم الكشف عن هوية ١٤ منهن وأدلت ١٢ منهن بشهادات. وكان أونور اوستروك المعروف بـ"ريكي" وهو تركي آخر، يملك وكالة واحدة في برلين يعمل فيها كبغايا ما لا يقل عن ٢٩ امرأة بولندية تاجر بهن روسو (كشف عن هوية ٢٤ منها وأدلت ١٩ منهن بشهادات) ووكالة في فرانكفورت. وكان يشتغل في وكالة فرانكفورت ما لا يقل عن ٥ نساء بولنديات أتى بهن روسو، أدلت ٣ منهن بشهادات. وكان "ريكي" يعمل مع روسو الذي كان يقوم بدور منسق نقل النساء من بولندا وتشغيلهن في ألمانيا.

٢٦- وكان تركي اسمه جنكيز ماجوك يُعرف بـ"دزنجيس" يشغل في وكالته ثماني نساء بولنديات أخريات تم الكشف عن هويتهن واستجوابهن جميعاً. أما الخامس من أصحاب الوكالات فهو تركي اسمه دزيم ويُعرف بـ"دوم" تشاركه امرأة بولندية ثبت أن اسمها آلمبلا سيمساك المعروفة بأولمبيا. وكانا يشغلان ١٥ امرأة بولندية من بينهن أنتّا (ذُكرت أسماء ١١ منهن واستجوبت ٩ منهن). وهناك أيضا ١٩ امرأة بولندية (تم الكشف عن هوية ١٠ منهن وأدلت ٦ منهن بشهادات) كان يشغلهن عبد الله، المعروف بـ"أنطونيو" وهو رجل من أصل عربي.

٢٧- وكشف تحقيق الشرطة أن روسو باع ما لا يقل عن خمس نساء لوكالة سويسرية بالقرب من زوريخ يديرها سويسري من أصل يوغوسلافي اسمه دراغان أكرمان. وتم الكشف عن هوية النساء الخمس جميعاً وأدلين بشهادات أكدن فيها أنهن أُجبرن على العمل ٢٤ ساعة في اليوم كبغايا وأن أكرمان كان يعاملهن بعنف ويجوعهن ويضربهن و"يسلمهن" إلى الزبائن في جميع أنحاء سويسرا والنمسا وفرنسا وألمانيا وايطاليا لتقديم خدمات جنسية.

٢٨- وتمكن محققو الشرطة أيضاً من اكتشاف وكالة أخرى في فيناروس، باسبانيا يعمل فيها ٤ نساء بولنديات على الأقل، عملت اثنتان منهن في السابق لحساب روسو. وتبين شهادات هؤلاء النساء أن من اتجر بهن هما بولنديان اثنان وأوكراني وجزائري يقيم بصفة دائمة في ليون، بفرنسا. ويجري القيام بتحقيق منفصل بشأن هذه المسألة.

ثانياً - الخلفية السياسية العامة

٢٩- كان عام ١٩٨٩ منعطفاً هاماً في تاريخ بولندا. وبعد ثورة ديمقراطية التزم البلد ببرنامج شامل للإصلاح السياسي والاقتصادي. وارتبط برنامج الإصلاح هذا بإنشاء نظام حكم برلماني واستهدف بناء اقتصاد سوقي حر. وفي الانتخابات التي جرت في عام ١٩٩٥ فاز الحزب الشيوعي لبولندا بالرئاسة ويحكم

هذا الحزب حالياً ضمن ائتلاف مع حزب الفلاحين الوطني. وتشمل المعارضة حركة التضامن وأحزابا قريبة من الكنيسة الكاثوليكية. والائتلاف الحاكم مهتم بخفض سرعة إصلاح الأسواق لكنه يبدو مختلفاً على أهمية القضايا الاجتماعية غير أن المقررة الخاصة استشفت من مقابلاتها مع القادة السياسيين للبلد انفتاحاً واهتماماً حقيقياً بوضع حد لإكراه النساء على البغاء والاتجار بهن في بولندا.

ثالثاً - مركز المرأة في المجتمع البولندي

٣٠- تكفل المادة ٦٧ من الدستور البولندي للمرأة والرجل حقوقاً متساوية في المجتمع البولندي. وتنص المادة ٧٨ على حقوق متساوية في العمل وتوفر الحماية الدستورية للاستحقاقات في مجال الرعاية الاجتماعية مثل اجازة الأمومة ودور الحضانة ومؤسسات التعليم قبل المدرسة. غير أنه لا يوجد إلى جانب الدستور أي تشريع ثانوي عام يضمن للمرأة حقوقاً متساوية.

٣١- وتعكس الاحصاءات المتعلقة بالتعليم[١] المساواة بين المرأة والرجل في المركز بصورة عامة في المجتمع البولندي. وتبلغ نسبة الإناث من مجموع الطلاب الجامعيين ٥١,٤ في المائة تدرس ٧٥ في المائة منهن العلوم الإنسانية و٦٢,٥ في المائة الطب و٥٠,٣ في المائة القانون و١٧,٤ في المائة المساعدة التقنية[٢]. وفضلاً عن ذلك تمثل العاملات في بولندا أكثر من ٥٠ في المائة من النساء. لكن هذه الاحصاءات الايجابية تقابلها حقائق أخرى تشير إلى أن المساواة، وإن كانت مكفولة للمرأة رسمياً، لم تصبح بعد أمرا واقعا.

٣٢- وعقب أول انتخابات حرة ونزيهة في بولندا ما بعد الشيوعية في عام ١٩٩١ لم تتجاوز نسبة الإناث ٩,٣ في المائة في البرلمان و٨ في المائة في مجلس الشيوخ. وأخبرت المقررة الخاصة بأن معظم النساء يعملن في "الميادين الهينة" للمهن ونادرا ما يشغلن وظائف إدارية، بحيث تهيمن المرأة على الوظائف الفنية المنخفضة الأجر والأقل شأناً. وعلى الرغم من ارتفاع مستوى تعليم النساء فإنهن لا يشكلن الا ١٥ في المائة من أساتذة الجامعات[٣]. وتنحو المرأة أيضاً إلى تفضيل الوظائف التي يكون فيها الدوام "من ٩ إلى ٥" في قطاع الدولة للتوفيق بين العبء المزدوج الذي تتحمله أي عبء الوظيفة وعبء الأسرة. ومن المثير للاهتمام أن ٨٤٢ ٣ من بين ١٢١ ٦ قاضياً في بولندا نساء أي أن النساء يمثلن أكثر من ٥٠ في المائة من القضاة[٤]. والسبب في ذلك هو أن الرجال، وإن كانوا أكثر عددا من النساء في المهنة القانونية، انتقلوا إلى الميادين الخاصة الأكثر مردودا في هذه المهنة.

٣٣- وقد عاد انهيار النظام الشيوعي على المجتمع البولندي بفوائد كثيرة لكنه ولد، في مجال حقوق المرأة، تحديات خطيرة. أولاً، لم تكن مشكلة البطالة في عهد النظام الشيوعي مشكلة حادة. أما الآن فقد بلغت نسبة البطالة ما بين ١٥ في المائة و٢٠ في المائة في بعض أنحاء البلد[٥]. وأغلبية العاطلين عن العمل هم من النساء: ففي أوائل عام ١٩٩٥ بلغت نسبة النساء بين العاطلين المسجلين ٥٤ في المائة أي ١,٥ مليون امرأة[٦]. وكما لاحظ العديد من الأشخاص الذين التقت بهم المقررة الخاصة، توجد تباينات شاسعة في فرص العمل المتاحة للمرأة مقارنة بالرجل، فالاعلانات عن الوظائف تكون أحياناً موجهة لجنس بعينه. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ أفادت دراسة استقصائية بأن هناك ٣٧ عاطلة عن العمل لكل وظيفة معروضة خاصة بالنساء بينما يوجد ١٠ عاطلين عن العمل لكل وظيفة معروضة خاصة بالرجال[٧].

٣٤- كذلك كان النظام الشيوعي يوفر شبكة واسعة من المرافق لرعاية ومساعدة الأطفال. وكانت الرعاية النهارية في المتناول ومتوفرة عموماً. ومنذ انتهاء عهد الشيوعية أغلق أكثر من نصف مراكز الرعاية النهارية[٨]. وتقنع المرأة أحياناً بالبقاء في البيت لتربية الأطفال فتصبح معتمدة على دخل الرجل. ويشكل نقص الدعم للخدمات الأسرية في المجتمع عقبة كبيرة تعوق المرأة قوة في الحياة العامة وتساهم في تهميشها.

٣٥- أما فيما يخص العنف ضد المرأة في المجتمع البولندي فإنه لا توجد عموماً بيانات حقيقية. وفيما يتعلق بالعنف العائلي تتخذ المادة ١٨٤ من القانون الجنائي موقفا واضحا هو الحياد ازاء نوع الجنس وتغطي ضرب المرأة وضرب الزوج وإساءة معاملة الطفل وإساءة معاملة الزوجين المسنين. ويعاقب على العنف المنزلي بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ و١٠ سنوات. وفي عام ١٩٩٤، أدين بالعنف العائلي ٤٦٩ ١٠ شخصاً منهم ٢٦٥ ١٠ ذكراً[٩]. وفي العام ذاته أدين ١٧٤ ١ شخصاً بالاغتصاب بموجب المادة ١٦٨ من القانون الجنائي مما يمثل زيادة قدرها ٤٠ في المائة مقارنة بعام ١٩٨١. ولعل ذلك علامة على زيادة عامة في العنف ضد المرأة في المجتمع البولندي[١٠]. ويشكل ارتفاع نسبة ادمان الكحول في بولندا عاملاً آخر من العوامل الكامنة التي ينبغي أخذها في الاعتبار. وتعزى أكثر من ٥٠ في المائة من حالات الطلاق في فئة العمر ٣٠ إلى ٥٠ عاماً إلى إدمان الكحول[١١].

٣٦- وفيما يخص مركز المرأة في بولندا بصورة عامة تناقش الهيئة التشريعية البولندية حالياً مسألة الاختيار بين سَنّ قانون المساواة بين الجنسين لضمان المساواة للمرأة في جميع المجالات أو إدخال تعديلات محددة على التشريع الموجود ذي الصلة. وتدعو الحركة النسائية إلى سن هذا القانون الذي سيوفر بالاضافة إلى الدستور أداة قانونية هامة للدفاع عن حقوق المرأة.

رابعا - الأسباب الاجتماعية - الاقتصادية

٣٧- إن العوامل الاجتماعية - الاقتصادية التي أدت إلى مشاكل إكراه النساء على البغاء والاتجار بهن متنوعة. وتؤكد منظمة الهجرة الدولية بوضوح كبير أن ضحايا الاتجار بالنساء يأتين عادة من أكثر البلدات والقرى معاناة من البطالة. ويقال أن هناك علاقة قوية بين الاتجار بالنساء والبطالة[١٢].

٣٨- وكما جاء آنفاً تبلغ نسبة النساء بين العاطلين المسجلين ٥٤ في المائة في بولندا. وفضلاً عن ذلك انخفضت النسبة المئوية للنساء في الوظائف انخفاضاً مطرداً وذلك من ٧٨ في المائة في عام ١٩٨٥ إلى ٥٧ في المائة في عام ١٩٩٤[١٣]. وحتى وإن كان يبدو أن هناك ازدياداً في عدد النساء في مجال المشاريع المستقلة، فإن المقررة الخاصة تعتبر أرقام العمالة مقلقة جداً. وقد أجرى مركز النهوض بالمرأة في وارسو بحثاً شاملاً بشأن مشكلة المرأة والعمالة. وتبين الدراسة الاستقصائية التي أجراها هذا المركز في عام ١٩٩٣ بوضوح أن نسبة استخدام الرجال في الوظائف الجديدة كثيراً ما تمثل ضعف نسبة استخدام النساء فيها[١٤].

٣٩- ولم يجر بحث دقيق بشأن الصلة بين البطالة والاتجار بالنساء والبغاء. وتكشف الاحصاءات التي أعطاها مركز النهوض بالمرأة للمقررة الخاصة أن المقاطعات التي تكثر فيها نسبة الاتجار بالنساء وإكراههن على البغاء هي المقاطعات التي يوجد فيها عدد كبير من العاطلات عن العمل ذوات المستوى التعليمي المنخفض. ويبدو أن هناك ترابطاً بين انخفاض مستويات التعليم وارتفاع معدلات البطالة والاتجار بالنساء

وإكراههن على البغاء. غير أن المركز بين أيضاً أن المناطق التي يوجد فيها أكبر عدد من العاطلات عن العمل في بولندا لا تشكل في الواقع المناطق التي شهدت حالات متزايدة من الاتجار بالنساء والبغاء. وتوجد أعلى معدلات البطالة بين الإناث في مناطق المناجم بجنوب غرب بولندا، وهي مناطق غير متورطة أكثر من غيرها في شبكة الاتجار بالنساء والبغاء. لهذا خلص إلى أن بطالة المرأة في حد ذاتها لا تشكل السبب الوحيد للاتجار بالنساء والبغاء بل إن أكثر النساء عرضة للوقوع ضحايا للاتجار بالنساء والبغاء هن ذوات المستوى التعليمي المنخفض والعاطلات عن العمل اللائي يعشن بالقرب من المناطق الحدودية[١٥].

٤٠- وتوجد في بولندا أيضاً بطالة متزايدة بين الشباب حيث يبلغ معدل البطالة بين من تقل أعمارهم عن ٢٤ سنة ٣٤,٦ في المائة (أي ٥٠٠ ٠٠٠ عاطلة عن العمل في صفوف النساء وحدهم) بينما يبلغ ٢٧ في المائة بالنسبة للفئة التي تتراوح فيها الأعمار بين ٢٥ و٣٤ سنة[١٦]. وربما كان ارتفاع معدلات البطالة هو السبب في احتراف فتيات ونساء كثيرات للبغاء. وقد كشفت دراسة استقصائية بشأن ١٥٥ امرأة أدى الاتجار بهن إلى الانتقال إلى هولندا أن أغلبية الوافدات منهن من بلدان أوروبا الشرقية والوسطى كن دون الخامسة والعشرين (٢٥) سنة من العمر بينما كانت أعمار بعضهن تتراوح بين ١٥ و١٨ سنة[١٧].

٤١- وفي هذا الصدد لاحظت المقررة الخاصة في مناقشاتها أن هناك انطباعاً عاماً لدى رجال الشرطة والمشرعين والباحثين بأن البطالة الناجمة عن الاصلاحات الاقتصادية أدت إلى نمو الاتجار بالنساء والبغاء في بولندا وذلك على الرغم من عدم إثبات الصلات بين هاتين الظاهرتين إحصائياً حتى الآن ووجود عوامل تخفف من قوة هذه الصلات. وهم يعتقدون أن الكثير من الضحايا ينتمين إلى مناطق مستوى التصنيع فيها منخفض، وكان يهيمن عليها نظام المزارع المملوكة للدولة الذي دمره الاصلاح الاقتصادي. ومع تخصيص المزارع المملوكة للدولة أصبح الكثير من الناس عاطلين عن العمل وأصبحت سبل حصولهم على عمل بديل قليلة. ويعتقد أيضاً أن المشكلة ستتفاقم لأن تبسيط القطاع الزراعي البولندي يتم طبقاً للسياسات الزراعية للاتحاد الأوروبي. وبذلك يتوقع أن تظل مشكلة الاتجار بالنساء والبغاء تمثل مصدراً هاماً للقلق بالنسبة لصانعي السياسة في بولندا.

٤٢- وبالاضافة إلى العوامل الاقتصادية مثل البطالة، أشار خبراء كثيرون إلى عوامل ثقافية كعوامل تساهم في مشكلة الاتجار بالنساء وإكراههن على البغاء خاصة بالنظر لتاريخ بولندا وثقافتها فيما يخص الهجرة. فمنذ القرن التاسع عشر والسكان يهاجرون إلى الخارج في أوقات الشدة الاقتصادية مما جعل التماس العمل في الخارج كوسيلة لكسب الرزق أمراً مقبولاً بالنسبة للمرأة أيضاً[١٨]. وقيل أيضاً إن أشكال الاتجار بالنساء البولنديات، خاصة في أمريكا اللاتينية، موجودة منذ أوائل القرن العشرين. ويقال إن العصابات المنظمة كانت موجودة من قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية[١٩]. وبذلك قد يكون في تقاليد البلد وماضيه فيما يخص الهجرة في أوقات الشدة، إلى الوضع الراهن الذي يتميز بانفتاح الحدود ما يفسر سهولة الهجرة منذ عام ١٩٨٩.

٤٣- وقيل كذلك إن تحرير الاقتصاد جلب معه أيضاً مؤسسات منظمة تشتغل بالجنس والمواد الخليعة. وهذه الصناعة المنظمة، المرتبطة أحياناً بالجريمة المنظمة، قامت وتوسعت بسرعة في بولندا وغيرها من بلدان أوروبا الوسطى والشرقية لدرجة أن الاتجار بالنساء والبغاء أصبحا قابلين للبقاء تجارياً. وفضلاً عن ذلك ساهمت حرية السفر عبر الحدود بدون قيود كثيرة مساهمة كبيرة أيضاً في تدويل صناعة الجنس. وتملأ عقول الفتيات أوهام بأنهن سيصبحن مليونيرات بين عشية وضحاها إن بعن أجسادهن.

خامساً - بنية الاتجار بالنساء والإكراه على البغاء

٤٤- تفشى الاتجار بنساء من أوروبا الوسطى والشرقية في بداية التسعينات. حسب قول الخبراء الذين قابلتهم المقررة الخاصة، يمكن تحديد أربع موجات من الاتجار بالنساء من مختلف أنحاء العالم في أوروبا الغربية وخاصة ألمانيا وهولندا وبلجيكا وسويسرا. وأول موجة جاءت من جنوب شرق آسيا في السبعينات وبداية الثمانينات؛ أما الموجة الثانية فكانت من البلدان الافريقية مثل غانا ونيجيريا وزائير؛ وكانت الثالثة من أمريكا اللاتينية وخاصة الجمهورية الدومينيكية. وهناك أخيراً الموجة الرابعة من بلدان أوروبا الشرقية الوسطى في التسعينات.

٤٥- وفي عام ١٩٩٢ لم تلتمس أية ضحية من ضحايا الاتجار بنساء من أوروبا الوسطى والشرقية مساعدة من مؤسسة مكافحة الاتجار بالمرأة (STV) وهي منظمة هولندية غير حكومية تعمل على مساعدة ضحايا هذا الاتجار. لكن ٦٩ في المائة ممن لجأن إلى هذه المنظمة في عام ١٩٩٤ كن من هذه المنطقة[٢٠]. ومع أن أغلبية الضحايا كن من الاتحاد الروسي والجمهورية التشيكية شكلت البولنديات رابع أكبر مجموعة. وأما منظمة بايوك، وهي منظمة بلجيكية غير حكومية تعمل على مساعدة النساء ضحايا الاتجار، فقد زعمت الضحايا القادمات من أوروبا الوسطى والشرقية اللائي تعاملت معهن في عام ١٩٩٣ كن بولنديات. وفضلاً عن ذلك أفادت منظمات مماثلة تعمل في سويسرا أن ٣٤ في المائة من النساء اللاتي التمسن المساعدة كن من بلدان أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية[٢١]. وتفيد منظمة الهجرة الدولية أن التسعينات شهدت أيضاً نمو الاتجار بنساء صغيرات السن جداً: فقد كانت أعمار الكثير من ضحايا الاتجار بالنساء من أوروبا الشرقية والوسطى تتراوح بين ١٥ و١٨ سنة. ومما ييسر أيضاً تدفق النساء من أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية كونهن أشبه بالأوروبيات من حيث المظهر وهناك بالتالي احتمال أقل أن يثرن شك حراس الحدود وبوليس الأمن.

٤٦- ورغم أن الكثير من البولنديات ضحايا الاتجار بالنساء يتجهن إلى ألمانيا وهولندا وبلجيكا وسويسرا تشكل بولندا أيضاً، بسبب موقعها الجغرافي، بلد عبور لنساء من الاتحاد السوفياتي السابق وغيره من بلدان أوروبا الشرقية أثناء انتقالهن إلى أوروبا الغربية. وكون بولندا بلد ارسال واستقبال وعبور في نفس الوقت يجعلها تبرز بروزاً شديداً في ميدان الاتجار الدولي بالنساء. وترى المقررة الخاصة أن المسؤولين الحكوميين يدركون مختلف المشاكل التي تواجه بولندا لكنها ترى أن الاجراءات المتضافرة للقضاء على مشكلة الاتجار بالنساء وإكراههن على البغاء ما زالت منعدمة.

٤٧- وأما المميزات الاجتماعية للمرأة المتجر بها من أوروبا الشرقية والوسطى، حسب دراسة مؤسسة مكافحة الاتجار (STV) بالمرأة السالفة الذكر، فتتمثل في أنها تبلغ من العمر ما بين ١٩ و٢٤ عاماً (وبصورة متزايدة ما بين ١٥ و١٨ سنة) وعازبة وبدون أطفال. فقد ذهب إلى مؤسسة مكافحة الاتجار بالمرأة ٤٤ امرأة من بلدان أوروبا الوسطى لم يكن منهن إلا ١٧ امرأة فقط تعلم أنه يجري الاتجار بها لأغراض البغاء[٢٢]. وقد نقلن عبر الحدود بواسطة سيارة أو حافلات سياح وجرى الاستيلاء على جوازات سفرهن. وكن مطالبات بالعمل ما بين ٩ و١٢ ساعة في اليوم وأحياناً ما بين ١٣ و١٨ ساعة. وكن يعتمدن على المتجر بهن في حمايتهن ومعيشتهن، وكن يتعرضن للعنف البدني. والمأساة أن ضحايا الاتجار بالنساء السابقات يصبحن أحياناً متجرات أنفسهن ويجندن نساء أخريات ويتجرن بهن.

ألف - أنواع الدعارة

٤٨- تمكنت المقررة الخاصة في مناقشاتها مع الخبراء من تحديد أنواع الدعارة التالية التي هي أكثر شيوعاً في بلدان الأصل وفي بلدان المقصد على السواء:

(أ) خدمات المرافقة، التي تزود زبائن من أثرياء رجال الأعمال الأجانب بنساء على مستوى تعليمي جيد بصورة عامة؛

(ب) الدعارة في المطاعم أو الفنادق حيث تكون البغايا عادة معروفات لدى موظفي الفندق؛

(ج) الدعارة في صالونات/نوادي اللياقة البدنية أو التدليك أو في أماكن العرض الخليع؛

(د) الدعارة في الشوارع؛

(هـ) الجنس بالهاتف وهي ظاهرة متزايدة في بولندا منذ أن أصبحت خطوط الهاتف متاحة للجمهور ومحمولة التكاليف؛

(و) "دعارة الواجهات" التي تتميز بها هولندا.

٤٩- وتُشغل ضحايا الاتجار بالنساء بصورة خاصة في الفئات الثلاث الأولى المذكورة أعلاه. وقد لوحظت في مقاطعة شتشيتسين، الواقعة على الحدود مع ألمانيا في شمال غرب البلد، تطورات اقتصادية واجتماعية معينة مرتبطة بالبغاء والاتجار بالنساء حسب ما ذكرت شرطة البلدية. وكانت بؤر الدعارة قبل عام ١٩٩٠ متمركزة بصورة رئيسية في الفنادق والمطاعم إلا أنه لوحظ بعد عام ١٩٩٠ ازدياد هائل في عدد مؤسسات التدليك ونوادي اللياقة البدنية التي تعمل بصورة غير رسمية كمواخير. وتفتش الشرطة هذه المؤسسات بانتظام بالتعاون مع سلطات أخرى (مثل مصلحة الضرائب والصحة) ويملك معظم هذه المؤسسات مواطنون بولنديون. غير أن العصابات الاجرامية هي التي تتحكم في هذه المؤسسات وعلى أصحابها في معظم الأحيان أن يدفعوا "خوة" لتفادي التهديدات والابتزاز والعنف البدني.

٥٠- وفضلاً عن ذلك أخبرت المقررة الخاصة بظاهرة حديثة جداً في بولندا هي "دعارة الطرق العامة" (أو "دعارة الطرق البرية الدولية")، الآخذة في الازدياد بالمناطق الواقعة على الحدود بين بولندا وألمانيا والجمهورية التشيكية. وهؤلاء البغايا أجنبيات عادة يدخلن إلى البلد بتأشيرات سياحية ويعملن في أماكن قريبة جداً من مراكز التفتيش، ومعظم زبائنهم من سائقي شاحنات النقل البعيد المدى. وعلى سبيل المثال يتردد على كراجنيك، ببولندا، وهي مركز تفتيش على الحدود البولندية - الألمانية حالياً ما بين ٢٠ و ٣٠ امرأة بلغارية يدخلن إلى بولندا بتأشيرات سياحية صالحة لمدة أقصاها ٣٠ يوماً يعدن بعدها إلى بلدهن، ثم يدخلن من جديد بتأشيرة سياحية جديدة.

٥١- وأخيراً بدأ يظهر ارتفاع لمعدل الدعارة العارضة أو "دعارة نهاية الاسبوع" التي تمارسها ربات بيوت شابات أو طالبات يردن تحسين مستوى معيشتهن بممارسة الدعارة في عطل نهاية الاسبوع أو لفترة

محدودة من الزمن كنتيجة مباشرة للأزمة الاقتصادية والبطالة. وقد ذكرت وزارة العمل في دراسة استقصائية أجرتها وسط الطالبات في جامعة وارسو أن واحدة من كل ست طالبات اعترفت بممارسة الدعارة من حين لآخر.

٥٢- وهناك جانب آخر للدعارة العارضة هو الصلة الواضحة بين تعاطي المخدرات ودعارة الشابات (اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٢٤ عاماً). وذكر مسؤولو وزارة الصحة أن الشابات يلجأن إلى الدعارة لكسب مال لشراء المخدرات وهن مستعدات لقبول جميع أشكال الجنس/الممارسات الجنسية، بما في ذلك الجماع بدون واق، للحصول على المزيد من الأموال. وفي هذا الصدد،تجدر الاشارة إلى أن ٧٥ في المائة من البولنديات المصابات بفيروس المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب يتعاطين المخدرات، كما أن الأمراض "التقليدية" التي تنتقل بالاتصال الجنسي انخفضت بين الفئة المعرضة لها خلال السنوات الأربع الأخيرة بينما ارتفع معدل الاصابة بفيروس المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب ارتفاعاً ملحوظاً.

٥٣- وبدأت الجريمة المنظمة مؤخراً تشكل جزءاً هاماً من الجريمة في الشبكات السرية في بولندا. فعلى الكثير من مشغلي المواخير أو الوسطاء، كما جاء آنفاً، أن يدفعوا "خوة" لمنظمات الجريمة المنظمة. لكن الدعارة والاتجار بالنساء كأعمال تجارية تديرها بصورة رئيسية عصابات منظمة صغيرة تتألف كل منها من ٥ إلى ٦ أشخاص لديهم اتصالات اجرامية. ويقال أيضاً إن هناك نوعاً مماثلاً من العصابات لسرقة السيارات. وتفيد مصادر الشرطة بأن كلفة السيارة المسروقة قد تصل إلى ٠٠٠ ١٥ مارك ألماني بينما يمكن جلب امرأة إلى ماخور بكلفة تتراوح بين ٠٠٠ ٣ و٠٠٠ ٥ مارك ألماني فقط[٢٣] مما بعث على القلق بصفة خاصة سهولة تدهور حالة البشر من جراء هذا النوع من الاستغلال. وقد نشرت وسائط الاعلام في السنوات الأخيرة روايات مثيرة عن "بغايا أصبحن مليونيرات". ومن الأهمية بمكان إدراك أن هؤلاء ما زلن يشكلن الاستثناء. ويتضح من بحوث المقررة الخاصة وتقصيها للحقائق أن الأغلبية العظمى من هؤلاء النساء يتعرضن للاستغلال والتخويف بطريقة تبين بوضوح أنهن من ضحايا العنف ضد المرأة.

باء - مميزات الضحية

٥٤- وفقاً لما جاء في التقرير المقدم إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، "إن الصورة النموذجية العاطلة عن العمل في بولندا هي التالية: شابة في معظم الأحيان، يقل عمرها عن ٣٥ سنة، ذات تعليم مهني أو مهني ثانوي، فصلت من العمل في إطار التسريح الجماعي للعمال. ويمكن القول إن هذه هي ذات الفئة ذاتها التي تستدرج بسهولة إلى حياة البغاء القسري ويتجر بها في معظم الأحيان كرهاً.

٥٥- وفضلاً عن ذلك تشكل العوامل السالفة الذكر مثل الهجرة التقليدية من أجل العمل، مميزات الشابة التي قد تقع ضحية الاتجار بالنساء والدعارة القسرية.

جيم - مميزات المتجر

٥٦- إن من الأصعب تحليل المميزات الاجتماعية للمتجر، مقارنة بالمميزات الاجتماعية للضحية. وعلى الرغم من تورط بولنديين كثيرين وأشخاص آخرين من البلدان المستقبلة في جريمة الاتجار بالنساء، تشير الشرطة التي تحقق في هذه القضايا صراحة إلى عامل الجنسية. ويتبين من معظم القضايا التي جرى أو يجري التحقيق فيها في بولندا أن معظم المتجرين هم من الاتحاد الروسي وبولندا وتركيا وألمانيا (أو مواطنين ألمان من أصل أجنبي) وألبانيا وأقاليم يوغوسلافيا السابقة ومن الاتحاد السوفياتي السابق. وفي ألمانيا، على سبيل المثال، يشكل الأجانب الذين لديهم رخص إقامة قانونية ٥٠ في المائة من المشتبه في ممارستهم هذه التجارة. وتفيد مصادر الشرطة أن الأقلية التركية في ألمانيا على ما يبدو متورطة جداً في الاتجار بالنساء. ويعتقد أن رجالاً من أقاليم يوغوسلافيا السابقة متورطون أيضاً.

٥٧- غير أنه لا يمكن للمقررة الخاصة أن تقيّم مدى صحة الصلة بين هذه التجارة والجنسية نظراً لعدم توفر أية احصاءات ذات صلة. ومع ذلك أبلغ ضباط الشرطة المقررة الخاصة بالفعل بأن "... إن أبناء بعض الجنسيات أميل من غيرهم إلى ارتكاب جريمة الاتجار بالنساء ..."[٢٤] ولذلك فأن رؤية تركي مع امرأة من أوروبا الوسطى أو الشرقية تثير على الفور شكوكاً. وفي هذا الصدد، من الأهمية بمكان تقييم مدى صحة تصورات الشرطة هذه والقيام، في حالة إثبات صحتها، بطرح السؤال الأصعب وهو كيف تصبح أقليات مجبرة على العيش على هامش مجتمع ما متورطة في بعض الجرائم كسبيل من سبل الرزق. ويقوم بإدارة الكثير من الشبكات الاجرامية مهاجرون ربما كانوا هم أنفسهم قد دخلوا أوروبا الغربية عن طريق الاتجار بهم. ومتى وقعوا ضحية يصبحون هم أنفسهم مجرمين يدورون في ما يبدو حلقة مفرغة. وهذه هي الأسباب التي تجعل المقررة الخاصة ترى أن السياسات الاقتصادية والاجتماعية إزاء الأقليات التي تعيش على هامش المجتمعات المضيفة يمكن أن تساعد الحكومات أيضاً في منع الاتجار بالأشخاص عبر الحدود والقضاء عليه.

٥٨- ويمكن للمقررة الخاصة أن تستخلص من المعلومات المقدمة من الشرطة البولندية أن متوسط عمر المتورطين في الاتجار بالنساء يتراوح بين ٢٠ و٥٥ سنة رغم أن العديد من المجندين الذين يقيمون الاتصال الأول بالضحايا هم ذكور شباب تتراوح أعمارهم بين ٢٠ و٢٥ سنة. وللمتجرين بالنساء في كل من بلد الأصل وبلد المقصد عادة صلات مع منظمات اجرامية محترفة توفر لهم الأمن والحماية وتعرّض في نفس الوقت حياة الضحايا من النساء للخطر.

٥٩- واكتسب الاتجار بالنساء في بولندا طابع الجريمة المنظمة، وأصبح يسير طبقاً لمبادئ وأساليب العمل نفسها المتبعة في الاتجار بالأسلحة والمواد النووية والسيارات والمخدرات، وإن كان ذلك على نطاق أصغر. وأحياناً أيضا تقوم عصابات اتجار كبيرة بتشغيل العصابات الاجرامية الصغيرة المكونة من ٤ إلى ٥ متجرين لهم صلات ألمانية - بولندية عبر الحدود. وازدياد الطابع المنظم لهذه الجريمة هو ما يعطي المتجرين بالنساء قوة ويجعل حياة الضحايا من النساء خطيرة و/أو صعبة حتى بعد عودتهن. وتشكل هذه العوامل الأسباب الرئيسية للنقص الحاد في عدد الشهود في القضايا المتعلقة بالاتجار بالنساء مما يمكن المتجرين من العمل والإفلات من العقاب فعلاً. ونتيجة لذلك تحول الاتجار بالنساء والبغاء، وفقاً لوزارة العمل، إلى نشاطين اقتصاديين جديين في بولندا مما يزيد في صعوبة مكافحتهما أو القضاء عليهما.

سادساً - أساليب التجنيد

٦٠- كيف يتم تجنيد النساء في الدعارة القسرية، خاصة اللواتي يُتاجَر بهنّ عبر الحدود؟ كما ذُكرَ أعلاه، فإن بولندا، بحكم موقعها الجغرافي، غالباً ما تكون المكان الذي تتم فيه الاتصالات الأولى بين الفتيات البولونيات والأجنبيات، الباحثات عن عمل، وبين المتاجرين. وأساليب التجنيد متنوعة ولكنها تهدف جميعها الى خداع الضحية بإخفاء الطبيعة الحقيقية لعملها في الخارج، وإلى إغوائها بعلاقة ثقة مع المُتاجِر، وتهدف أخيراً الى خلق تبعية "للمستخدِم" المقبل لا مفر منها. ووفقاً للشرطة البولونية، فإن وسيلة التجنيد الأولية هي نشر الإعلانات في الصحف طلباً للمضيفات، والنادلات، والحاضنات المقيمات، والراقصات، وفنانات الترفيه، ومربيات الأطفال، والخادمات مقابل الإقامة والساقيات. وبالإضافة إلى ذلك، غالباً ما تكون إعلانات البحث في شابات لأغراض الزواج غطاء للاتجار بهن أيضاً. وفي بعض البلدان، كبلجيكا مثلاً، تُجنّد "بيوت التوكيل" الأجنبيات مباشرة للعمل في تجارة الترفيه. وهناك أساليب أخرى غير رسمية، كالتعرّف على النساء من خلال الأصدقاء أو التعرف عليهن ومحادثتهن في المقاهي والحانات المحلية، وهذه الوسائل تعتبر مهمة أيضاً يتم بها إيقاع النساء في شَرَك العيش في عالم الدعارة والاتجار بالأشخاص.

٦١- وأبلغت المقرر الخاصة بأن توقيع عقود بين المُتاجِر والمرأة المعنية لا يتم إلا في حالات قليلة جداً. وإذا كان هناك عَقد بالفعل، فغالباً ما يكون بلغة أجنبية أو بلغة غير موجودة لا تفهمها المرأة المعنية، ويكون العَقدُ لتجنيدها كفنانة أو راقصة، أو ما شابه ذلك. وينشأ أيضاً في بلدان المقصد اعتبار ما إذا كانت رُخَص العمل لا تمنح إلا الى النساء اللواتي لديهن عقود كهذه. وفي بلجيكا، تُزوِّد الشرطة النساء بكُتَيِّب ينصحهن بطلب عقد يضمن لهنّ سكناً لائقاً، وراتباً يستطعن العيش عليه، وهذا يقتضي منهن أداء الأعمال المذكورة في العقد فقط. ويكون طلب خدمات جنسية منهنّ خرقاً للعقد. وعند انتهاء العقد، يكون لَزاماً على المستخدِم تغطية تكاليف العودة. غير أنه بالرغم من حسن نوايا الشرطة ترى المقررة الخاصة أن قدرة هؤلاء النساء الحقيقية على المساومة محدودة لدرجة لا يرجح عندها أن ينجحن في انتزاع هذه العقود التي توفر لهن الحماية من المتاجرين بهنّ أو من أصحاب بيوت الدعارة.

٦٢- وغالباً ما تتضمن الاعلانات عن الوظائف المذكورة أعلاه شرطاً يَعِدُ بالمبيت والطعام المجانيين. والإغراء بتوفير السكن يشكل حافزاً بالغ الأهمية للعديد من النساء اللواتي يتركن بيوتهنّ، فنادراً ما تستطيع النساء ذوات الدخل الضئيل العيش المستقل نظراً لقلة المساكن في بولندا. وتدرك هؤلاء النساء أحياناً مما يُتوقَّع منهنّ في الخارج، وغالباً ما يُوافقن على ترك بلادهن أمَلاً في زيادة كبيرة في الدَّخل. غير أن ما لا يَعلَمنَهُ هو حالات الرق الفعلي وعبودية الدَّيْن التي يمكن أن يَجدْنَ أنفسهن فيها في الخارج. ولذلك تود المقرر الخاصة أن تؤكد أن أغلبية هؤلاء النسوة لا يَعِينَ مصيرهنّ. ووفقاً لمصادر الشرطة، وكما جاء آنفاً، فإن المجنّدين "يكسبون" ٠٠٠ ٣ مارك ألماني تقريباً على المرأة الواحدة من أصحاب بيوت الدعارة في ألمانيا. وإذا كانت المرأة جميلة، يمكن أن يحصل المجنّد على ٠٠٠ ٥ مارك، وإذا كانت تُعتبَر كبيرة في السن أو بشعة، فيمكن أن يحصل المجنّد على ٥٠٠ مارك فقط[٢٥].

٦٣- وكما في حالة "دجيفكس الرابع" (Djivex IV)، التي يجري التحقيق فيها في الوقت الحاضر، فإن الوسطاء أو المتاجرين أنفسهم يقتربون من النساء الشابات والفتيات ممن يتسمن عموماً بالجمال وصغر السن والسذاجة ويكلمونهن، في الأماكن العامة كالملاهي الليلية أو البارات، أو حتى في الشوارع، ويعرضون عليهن عملاً في الخارج كحاضنات مقيمات أو خادمات أو عارضات أزياء، أو ما شابه ذلك. وكثيراً ما

يصرف المجنّدون وقتاً طويلاً لكسب ثقة الضحية قبل أن ينقلوها الى الخارج. وعلى سبيل المثال، علمت المقررة الخاصة بحالات تعطى فيها النساء سكناً مؤقتاً في شقق فخمة، إما في بلدهن أو في بلد العبور، قبل دخول حدود بلد المقصد، حتى يثقن بالمجنّد/المُتاجِر. وفي حالات أخرى، يتظاهر المتاجِرون بأنهم زبائن في ما يُسمى صالونات التدليك أو اللياقة البدنية فيستدرجون النساء فيها للذهاب الى بلدان أوروبا الغربية بحيث يتم فعلاً "بيع" هؤلاء النساء من عصابة إجرامية في بولندا الى عصابة أخرى في الغرب.

٦٤- وبعد أن يتم الاتصال الأولي ويبدأ اهتمام النساء يعرض المتاجِر عليهن تدبير جميع الأمور اللوجستية المتصلة بالسفر الى الخارج، بما فيها وثائق السفر، إذا دعت الحاجة. ويُطلب من العديد من النساء دفع مبلغ كبير من المال سلفاً للمُتاجِر مقابِل كل هذه الترتيبات، مما يجعل النساء مَدينات للمتاجِرين حتى قبل مغادرة بلدهن الأم.

٦٥- والوسيلة الأرخص والأكثر شيوعاً لنقل النساء هي السيارات الخاصة، تليها الباصات والقطارات. ووفقاً للشرطة البولونية، ليس من المعروف استعمال العبّارات وسفن الشحن لنقل هؤلاء النساء، خاصة بالنظر الى ارتفاع تكاليفها. والنقل عبر الحدود قانوني في أغلب الأحيان ويتم بواسطة جوازات السفر وبطاقات الهوية، فلا تستطيع سلطات الحدود حتى في حالة الشك بوجود الاتجار بالأشخاص، اتخاذ أي إجراءات إلا إذا طلبت المرأة نفسها أو ألمحت الى أنها تريد تدخّل السلطات. وتعترف المقررة الخاصة بأن الطابع القانوني لعبور النساء والمتاجرين الحدود هو من أصعب العناصر التي يجب التغلّب عليها في عملية منع الاتجار بالنساء. وفي هذا الصدد، تحاجج المنظمة الهولندية غير الحكومية المعروفة باسم المشروع عبر الوطني للوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب/الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي في أوساط المومسات المهاجرات في أوروبا "تامبب" (TAMPEP) بأنه لو أصبحت الدعارة قانونية داخل الاتحاد الأوروبي بالنسبة لغير مواطني الاتحاد الأوروبي، لانتفت الحاجة إلى الوسطاء المتاجرين ولتحسنت أوضاع النساء في البلد الذي يقصدونه للعمل.

٦٦- وحين تصل المرأة الى الوجهة المقصودة، يؤخَذ جواز السفر منها عادة ويُعطى الى صاحب بيت الدعارة، الذي يستولي عليه. ويتم إخضاعها بالضرب، وتُجبَر على الموافقة على حياتها الجديدة كمومس. ويُكرِّر ممثّلو المنظمات غير الحكومية وممثّلو الشرطة القول باستمرار إن العنف يُستعمَل عادة ضد النساء المُتاجَر بهن لإكراههن على اتباع أسلوب حياة بيت الدعارة. وتفيد مصادر الشرطة بأنه حالما تبدأ المرأة العمل، تُعطى ما بين ٢٠ و٤٠ بالمائة فقط من كَسبِها اليومي، وقد يفرض عليها خدمة حوالي العشرين زبوناً في الليلة الواحدة[٢٦]. وتؤكد المنظمة غير الحكومية المعروفة باسم مؤسسة مكافحة الاتجار بالمرأة (STV) أنه، بناء على خبراتها، لا يُسمَح للنساء أبداً بالاحتفاظ بأكثر من ٢٥ في المائة مما يَكسَبنَه.

٦٧- الحياة في بيت الدعارة صعوبة وعذاب. وكما ذكر أنفاً، فإن كلفة نقل المرأة عبر الحدود يُعتبَر دَيناً على المرأة للوسيط، ويجب دفعه مع مرور الوقت. وقد استمعت المقرر الخاصة باستمرار لروايات عن ممارسة عبودية الدَّين والشبيهة بالرق وذلك خلال بعثة تقصي الحقائق التي قامت بها. وتُجبَر المرأة الضحية على دفع ثمن الثياب والطعام والدواء ومصاريف أخرى من كَسبها الضئيل. وتدخل المرأة المتاجَر بها في مجتمع اللاشرعية حيث تطغى الأكاذيب والخداع، وحيث يجعل الدَّين والعنف الجسدي وفقدان السيطرة على الوثائق الفرار مستحيلاً. كما تدخل حالة من الضعف والتبعية، تصبح بدورها أساساً للاستغلال

والسيطرة. وقد تم إخضاع العديد من النساء للمراقبة اليومية على مدار الساعة، والاحتجاز في بيت الدعارة خارج ساعات العمل.

٦٨- وتوجد حالات منفردة تكون فيها النساء راضيات عن العيش في بيوت الدعارة، خاصة إذا عاملهُنَّ أصحاب هذه البيوت معاملة حسنة. ورغم إبلاغ المقررة الخاصة بأن عدداً قليلاً من النساء قَلن إن العيش في بيت الدعارة يشبه العيش في عائلة ممتدة وانهن يلقين عناية حسنة، فإنها تود أن تؤكِّد أن هذا يُشكل الاستثناء وليس القاعدة.

٦٩- كلُّ هذه العوامل المذكورة أعلاه تجعل عودة النساء الى بلادهن صعبة جداً، إن لم تكن مستحيلة، وعلى أية حال، فقبل أن يُسمَح للنساء بالعودة يُفرض عليهن في الغالب تسليم كل أموالهن الى مستخدِميهم ويَعُدن صفر اليدين. والنساء اللواتي يَعُدن فعلاً يتسترون في معظم الأحيان على تجربتهن الصاعقة خشية الرَّفض في بلدهن أو خوفاً من أعمال الانتقام أو الترهيب نظراً للطبيعة المنظمة للجريمة، مما يؤدي الى ضآلة مزمنة في الإبلاغ عن هذه الجريمة. وكذلك لا تطلب النساء العائدات أية مساعدة من هيئات تقديم الخدمات الاجتماعية أو من الجماعات النسائية، بالرغم من أن العديد منهن كثيراً ما يعانين من الصدمات العقلية، ومن مشاكل جسدية ونفسية، ومن الحمل غير المرغوب فيه، ومن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب أو من الأمراض الأخرى المنقولة جنسياً. ويشعر موظَّفو وزارة الصحة البولونيون بالقلق الشديد من أن النساء اللواتي يُردنَ إخفاء تجاربهن في الخارج لا يلتمسن المساعدة الطبية، مما يجعل محاولات منع فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب صعبة.

٧٠- وفي هذا السياق، فإن دراسة الحالة الإفرادية لطبيبة تشيكية، تبلغ من العمر ٢٧ سنة، كان قد أبلغ المقررة الخاصة عنها أحدُ أفراد قوات الشرطة الهولندية تمكّن من إدراك لنوع الحياة حتى بالنسبة للمومسات اللواتي كن مستعدات في البداية لقبول الاتجار بهن. وكان عدد من المرضى قد أخبر الطبيبة بأن أموالاً طائلة يمكن كَسبُها من الدعارة في هولندا. وإذ اقتنعت الطبيبة بأنها تستطيع استخدام مكاسبها السريعة من العمل في الخارج لفتح عيادتها الخاصة، قامت بالاتصالات اللازمة، وأُخذت الى بيت الدعارة في هولندا. وهناك أصبحت حياتها جحيماً. وحين قاومت وحاولت الهرب، قبض عليها صاحب بيت الدعارة وضربها ضرباً مبرحاً وجعلها تحفر قبرها بنفسها. وقد عُرِّيت ووُضعت في القبر وصُوِّب مسدس الى رأسها. وبالرغم من أن المعتدين لم يقتلوها، إلا أنهم اعتقدوا أنهم أرهبوها الى درجة الإذعان. غير أنها هربت أخيراً، وهي الآن تساعد الشرطة الهولندية على التحقيق في قضيتها وفي مسألة الاتجار بالنساء من الجمهورية التشيكية الى هولندا بوجه عام[٢٧].

سابعاً - الإطار القانوني

ألف - على المستوى الدولي

٧١- إن الإطار الدولي الذي يحكم الاتجار بالنساء والدعارة القسرية هو اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩، التي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٥١. وقد صادق على الاتفاقية ستون بلداً، بما فيها بولندا.

٧٢- تنص الاتفاقية في المادة ١ على ما يلي:

"يتفق أطراف هذه الاتفاقية على إنزال العقاب بأي شخص يقوم، إرضاءً لأهواء آخر:

(١) بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله، على قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص؛

(٢) باستغلال دعارة شخص آخر، حتى برضاء هذ الشخص".

٧٣- وتنص الاتفاقية في المادة ٢ على ما يلي:

"يتفق أطراف هذه الاتفاقية، كذلك، على إنزال العقاب بكل شخص:

(١) يملك أو يدير ماخوراً للدعارة، أو يقوم، عن علم، بتمويله أو المشاركة في تمويله؛

(٢) يـُؤجـّر أو يستأجر، كـُلياً أو جزئياً، وعن علم، مـَبنى أو مكاناً آخر لاستغلال دعارة الغير".

٧٤- وتعتبر المقررة الخاصة أن إحدى الصعوبات المتعلقة باتفاقية عام ١٩٤٩ هي أنها لا تـُنشئ أية آلية للإشراف على تنفيذ الاتفاقية. وليس هناك أي شرط إلزامي لتقديم تقارير ولا أي لجنة للإشراف على تنفيذ الاتفاقية. وتقتضي المادة ٢١ من الاتفاقية قيام جميع الدول الأطراف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة سنوياً بمعلومات عما يتصل بموضوع هذه الاتفاقية من قوانين وأنظمة، ويقوم الأمين العام، دورياً، بجمع هذه المعلومات ونشرها. غير أنه بالنظر الى عدم وجود أية آلية لمـُراقبة، يعتبر بعض المعلقين هذه الاتفاقية "قانوناً ليـّناً" أقرب بطبيعته الى الإعلان[٢٨].

٧٥- وتنتقد فئات عديدة الاتفاقية كذلك لجعلها الدعارة جريمة. فبموجب الاتفاقية، تـُمنـَع الدعارة حتى وإن كانت برضاء جميع الأطراف. ويشعر كثيرون بأن الدعارة الطوعية يجب أن يـُسمحَ بها، وأنه يجب المعاقبة على الاستغلال والانتهاك فقط[٢٩]. وتقول هذه الفئات إنه ينبغي ألا تتدخل الدولة في الحياة الخاصة لمواطنيها. ويـُعتـَقد أيضاً أن أحكام الاتفاقية التي تتناول إعادة تأهيل الضحايا وتكيفهم الاجتماعي (المادة ١٦) جاءت في غير مكانها: فالاعتبار في تدخل الدولة ينبغي أن يكون ما إذا كانت المرأة المعنية قد خضعت للدعارة أو للاتجار بشخصها ضد إرادتها[٣٠]. وهذا موقف مثير للجدل، وهناك فئات تعتقد بالقوة نفسها أن الدعارة في حد ذاتها مـُهينة للنساء وأن الرّضا يجب ألا يكون عاملاً في مسألة التحريم. وتحاجج هذه الفئات بأن العوامل الاقتصادية بالأساس تحدد الاختيار مـُسبقاً وأنه من غير الممكن أن تصبح النساء باختيارهن ضحايا للاتجار والدعارة.

٧٦- وتشعر المقررة الخاصة أن المطلوب هو مناقشة المسائل مناقشة أوفى قبل التوصل الى أية نتائج نهائية. غير أنها تشعر بالقلق أساساً إزاء انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، أي أنه لا ينبغي معاقبة

الضحية أو انتهاك سلامتها الجسدية، وأنه ينبغي منع العنف والمعاقبة عليه كما حدده إعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة.

٧٧- وبالإضافة الى اتفاقية عام ١٩٤٩، هناك صكوك دولية أخرى تتعلق بممارسة الاتجار بالأشخاص والدعارة. فاتفاقية عصبة الأمم الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ تدينا الممارسات الشبيهة بالرق، بما فيها عبودية الدَّين والزيجات القسرية. وتجدر الإشارة بشكل خاص الى أنشطة الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والى برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (E/CN.4/Sub.2/1995/28/Add.1)، الذي صادقت عليه لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين. ويطلب برنامج العمل الى الدول أن تتخذ كل الخطوات اللازمة لضمان تنفيذ اتفاقية عام ١٩٤٩. ويشجع الدول على إرسال تقارير عن تنفيذها بصورة منتظمة الى الأمين العام للأمم المتحدة. بالإضافة الى ذلك، يشير برنامج العمل، في ملاحظاته التمهيدية، الى ضرورة تنمية إرادة سياسية واجتماعية لمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير "ليس فقط لأنهما ما زالا منتشرين في أنحاء مختلفة من العالم بل لأنهما يكتسيان أيضاً أشكالاً جديدة ويمارسان الآن على نطاق صناعي بصورة خطيرة".

٧٨- وعلاوة على ذلك، وكما جاء آنفاً، يُعتبر الاتجار بالأشخاص والدعارة القسرية انتهاكاً أساسياً لحقوق الإنسان و"على الدول التزام إيجابي باتخاذ خطوات لاستئصال الاتجار القسري بالأشخاص واستغلال الدعارة والممارسات الشبيهة بالرق والسخرة والزواج القسري"[٣١]. وفي هذا السياق، تنص المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسُّفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته ..."، وتمنع المادة ٢٣(٣) الزواج القسري. وهذان النصان يتصلان صلة وثيقة بمناقشة العنف ضد المرأة ومشكلة الاتجار بالأشخاص والدعارة القسرية. وتحاجج أيضاً بعض فئات من المنظمات غير الحكومية بأن الاتجار بالأشخاص والدعارة القسرية يشكلان انتهاكاً للأحكام المتعلقة بالمساواة والواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لأن التسامح العام الذي تُبديه قوات الشرطة والدولة حيال هذه الأنشطة لا يُشير الى تنفيذ القانون على أساس المساواة[٣٢]. وتقول هذه الفئات نفسها أيضاً إن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هي ذات صلة بالأمر، لأن الاتفاقية توجب على الدول منع إنزال الألم الشديد أو العذاب بالأشخاص عمداً، جسدياً كان أم عقلياً[٣٣].

٧٩- وبالإضافة الى ما جاء آنفاً، فإن اتفاقية العمل الجبري أو الإلزامي (رقم ٢٩) لمنظمة العمل الدولية الصادرة في عام ١٩٣٠، والمتعلقة بالعمل أو الخدمات المغتصبة من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة، والتي لم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره، هي أيضاً معيار دولي ذات صلة بالاتجار بالأشخاص والدعارة القسرية. وأخيراً، فإن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز التي ربما تكون الأكثر صلة بالموضوع، تمنع ضد المرأة الاتجار بالأشخاص واستغلال الدعارة في مادتها رقم ٦: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة".

باء - على المستوى الوطني

٨٠- تنص الفقرة (١) من المادة ٩ من قانون العقوبات البولوني على أن "أي شخص يُعبِد، أو يُغوي أو يخطف شخصاً آخر لغرض ممارسة الدعارة، حتى ولو برضى هذا الشخص، يكون عرضة للحرمان من حريته لمدة لا تقل عن الثلاث سنوات". وتنص الفقرة (٢) على أن "أي شخص يتعاطى الاتجار بالنساء، حتى ولو برضاهن"، يخضع لنفس العقوبة.

٨١- وتنص المادة ١٧٤(١) من قانون العقوبات البولوني على أن "أي شخص يغري شخصاً ما لممارسة الدعارة يخضع لعقوبة الحرمان من حريته لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات". وتنص الفقرة (٢) على أن "أي شخص ينتفع من دعارة شخص آخر أو يُسهِّلها من أجل الربح يخضع لنفس العقوبة".

٨٢- ويستند القانون الوطني البولوني بشأن الاتجار بالأشخاص والدعارة الى أحكام اتفاقية عام ١٩٤٩ الموجزة أعلاه. فالمومسات لا يُعاقَبنَ، ولكن بيوت الدعارة تعتبر غير مشروعة، وجَني الأرباح من الدعارة ممنوع أيضاً. وفكرة استغلال دعارة الغير من خلال الاتجار بالأشخاص تتخلل هذا القانون. وبالرغم من أن الأحكام المتعلقة بذلك تنص على السجن ثلاث سنوات على الأقل، فقد أُبلِغت المقررة الخاصة بأن المحاكم تحكم في الواقع بأقل من ثلاث سنوات وتكتفي أحياناً بشهور قليلة من وقف التنفيذ[٣٤]. وترى المقررة الخاصة أن هذه الممارسة تبعث على القلق الشديد وتشكل عقبة رئيسية في سبيل مكافحة الجريمة.

٨٣- وفي هذا السياق، أُبلغت المقررة الخاصة بأنه تجري حالياً صياغة مشروع قانون عقوبات جديد في بولندا. ويسود شعور عام بأن مدد السجن وإجراءات الحكم ستُخفَّف في جميع الحالات، حتى بالنسبة لجرائم الاتجار بالأشخاص والدعارة القسرية. غير أن أوساطاً مختلفة أطلقت دعوات أيضاً الى إيلاء اعتبار خاص في مشروع قانون العقوبات لمشكلة الدعارة القسرية والاتجار بالأشخاص. ومن ناحية أخرى، هناك مطالبة من جماعات نسائية تعمل في أوساط المومسات لجعل بيوت الدعارة قانونية وفقاً لنظام الترخيص والإشراف يؤدي الى حماية العاملين في تجارة الجنس. وهذا النوع من الإشراف ينطوي على معايير دنيا، كما يضمن تلقي العاملين في تجارة الجنس العناية القانونية والطبية الكافية. وكذلك اقترح مكتب مفوض الشؤون النسائية، في تعليقه على مشروع قانون العقوبات، تعزيز موقف الضحية بحيث ينص القانون في حد ذاته على تقديم المساعدة والمشورة القانونية. كما رأى أيضاً وجوب النظر لدى وضع الصيغة النهائية للمشروع في حق المنظمات غير الحكومية في الاشتراك في إجراءات المحاكمة والتعويض على الضحية ورصد هذه الإجراءات. وأخيراً، دعا بقوة الى الأخذ بأحكام "الشاهد غير المعروف" من أجل حماية النساء الضحايا اللواتي يُدلين بشهاداتهن ومن أجل تشجيع الإدلاء بالشهادة ضد المتاجرين بالأشخاص ومشغِّلي الأشخاص[٣٥]. ولم يكن بإمكان المقررة الخاصة التثبُّت من الشكل النهائي لمشروع قانون العقوبات، لكن من المأمول فيه أن يتم النظر بطريقة جدية في بعض التعديلات المقترحَة.

٨٤- وقد وجهت مصادر مختلفة نظر المقررة الخاصة الى شاغل آخر هو عدم وجود تعريف واضح "للاتجار بالأشخاص" في التشريعات الوطنية والدولية على نحو يعكس الواقع الراهن. وتتعلق المفاهيم التقليدية للاتجار بالأشخاص، كما جاءت في اتفاقية عام ١٩٤٩، بالقوادة والدعارة ولكنها لا تأخذ بعين الاعتبار الأشكال الحديثة، كالزيجات القسرية واستغلال الخادمات. وعلى نقيض ذلك، هناك الذين يُعرِّفون الاتجار بالأشخاص تعريفاً بالغ التعميم يشمل جميع جوانب الهجرة غير المشروعة. وفي هذا الصدد، هناك

تعريف صيغ حديثاً، ويستعمله مكتب النائب العام الهولندي، يقدم منظوراً جديداً بالاهتمام. وينص هذا التعريف على أن الشخص المدان بالاتجار بالأشخاص هو الذي "يَدفع شخصاً آخر الى الدعارة بالعنف أو بفعل عنيف، أو بالتهديد باستخدام العنف أو فعل عنيف، أو باستخدام سطوته الناتجة عن علاقة حقيقية، أو بالخداع، أو الذي يقوم بأي عمل يعلم هو أو هي، أو يظن على أساس معقول، أنه قد يجلب الشخص الآخر الى الدعارة". وهذا التعريف يتضمن عناصر الإكراه والخداع وإساءة استعمال السلطة، وهي جميعها يتسم بها على نحو مميز الاتجار المعاصر بالأشخاص كظاهرة جديدة ومختلفة عن غيرها.

٨٥- وبالرغم من وجود إطار قانوني وطني في بولندا لمكافحة الإتجار بالأشخاص والدعارة، لا يعرض على المحاكم البولونية فعلاً إلا عدد قليل من القضايا وأقل من ذلك عدد القضايا التي يدان فيها مرتكبو هذا النوع من الجرائم. وقدّمت الشرطة الى المقررة الخاصة إحصاءات تتضمن عدد القضايا التي تُحقّق فيها الشرطة، كما قدّم النائبُ العام أرقاماً تتعلق بالقضايا التي تم اتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها، وتفيد الشرطة بأن التحقيق كان جارياً في ٤٢ قضية (إتجار بالإشخاص عبر الحدود في سنة ١٩٩٣؛ وفي ٥٢ قضية في سنة ١٩٩٤؛ وفي ٣٦ قضية في سنة ١٩٩٥؛ وفي ١٥ قضية في الربع الأول من سنة ١٩٩٦. وفي قضايا سنة ١٩٩٥ البالغ عددها ٣٦ قضية شملت ١٨ مقاطعة و٩٧ متاجراً بالأشخاص، تم توقيف ٣٠ متاجراً فقط، ولم يحكم إلا على ٥ منهم في نهاية المطاف. وبعبارة أخرى، لم يحكم بالفعل إلا على ٢٠/١ من المتورّطين بالإتجار بالأشخاص[٣٦]. أما المعلومات المقدمة من النائب العام (والتي تختلف عن معلومات الشرطة في أنها تتعلق بشكل محدّد بالمادة ٩ من قانون العقوبات وبالنيابة العامة) فقد أفادت بأن عام ١٩٩٥ شهد وجود ٢٧ قضية فقط من قضايا الدعارة والإتجار بالأشخاص، اتُّهم فيها ٤٥ شخصاً وأُدين ١٦ آخرون تراوحت الأحكام الصادرة بحقهم بين سنة واحدة وست سنوات. وفي عام ١٩٩٦، أشار مكتب النائب العام الى إجراء ٢٣ تحقيقاً واتهام ٣١ شخصاً[٣٧].

٨٦- ويتفق معظم الخبراء الذين أجريت معهم مقابلات على أن أحد أسباب هذا التدني في عدد من القضايا المتعلقة بالإتجار بالأشخاص والدعارة خوف الشهود، خاصة النساء الضحايا، من الإدلاء بشهادات. ويُسبِّب هذا مشكلة للبلد الذي تأتي النساء منه وللبلد الذي يستقبلهن على السواء. وكثيرا ما تضطر الشرطة الى توفير المبيت والطعام للشاهدة المقبلة ضمانا لسلامتها، ويتعين حمايتها من القوّادين والوسطاء. ورغم ذلك، لا يمكن أبداً توفير ضمانة كاملة لسلامتها، وهناك تهديد لعائلتها يكاد أن يكون دائماً، خاصة إذا كان لمرتكبي الجريمة صلة بالجريمة المنظّمة.

٨٧- وأخيراً، غالباً ما تكون إجراءات المحاكمة صعبة وغامضة. فعلى المرأة الضحية أن تُدلي بشهادة مفصلة، وقد يستغرق التحقيق بعض الوقت، خاصة عندما يشمل الإتجار بالأشخاص دولاً عديدة. وخلال المحاكمة، يتعين على الشاهدة أن تؤكّد شهادتها وأن يكون بمقدروها، على حدّ قول الشرطة للمقررة الخاصة، مواجهة المتاجرين بالأشخاص في حالة من التوتر. وعلى الشاهدة أن تتحمل استجواب محامي الخصم لها واستكشافَ حياتها الشخصية؛ وهذه حالة شديدة الصعوبة بشكل عام بالنسبة للمرأة الضحية. وتتمثل المأساة في أنه بدون شهادة المرأة، لا يمكن تقديم المتاجرين بها للقضاء.

٨٨- وكما جاء آنفاً، تمتنع النساء في معظم القضايا عن الإدلاء بشهادة خوفاً من أعمال انتقامية ضدّهن أو ضد عائلاتهن. غير أن الحالة قد تختلف إذا كانت هناك منظمة غير حكومية قوية وذات خبرة مستعدةً لدعم المرأة. وتزعم مؤسسة مكافحة الإتجار بالمرأة (STV) وهي منظمة هولندية غير حكومية أن أكثر من

نصف النساء اللواتي طلبن المساعدة منها مستعدات لتوجيه التهـَم الى المتاجرين بهن ومجابهتهم. وبالإضافة الى دعم المنظمات غير الحكومية والمجموعات الأخرى في المجتمع المحلي، هناك حاجة الى برامج لحماية الشهود. ويوجد في بولندا برنامج كهذا، حيث تـُحجـَب أسماء الشهود عن الناس وتوفر مرافقة الشرطة للشهود حتى انتهاء المحاكمة. ومع ذلك، يشعر العديد من المجموعات النسائية بأن هذا ليس كافياً، وأنه يجب على الشرطة اتخاذ اجراءات اضافية لحماية الشاهدات.

٨٩- وفي عام ١٩٩٥، أخذت بولندا بالممارسة المسماة "الشاهد غير المعروف" في القضايا التي تشمل السياسة والجريمة المنظمة وذلك لحماية الشهود الذين يدلون بشهادات. وبذلك لا يحضر الشاهد في قاعة المحكمة ولا يستطيع محامي الدفاع أن يراه. ويـُعطي الشاهدُ أجوبةً كتابية ردًّا على الأسئلة الشفوية التي يسأله إياها النائبُ العام أو محامي الدفاع. وهناك كثيرون يعتقدون بأن هذا النوع من الممارسة القانونية يحرم المتـَّهم من حقوقه الإنسانية، إذ أنه لا يـُعطـَى حق استجواب الشاهد وجهاً لوجه. غير أن الحاجة ماسة الى استئصال الجريمة المنظـَّمة في بولندا مما استدعى الأخذ ببرنامج "الشاهد غير المعروف" رغم مساوئه العديدة. وبالرغم من أن هذا الإجراء لم يـُطبـَّق بـَعـْدُ في قضايا الإتجار بالنساء في بولندا، إلا أنه يمكن القول بوجوب توفر إجراءً مماثِل في قضايا كهذه، وبوجوب السماح للشاهدة باستخدام هذا الإجراء. كما قيل أيضاً إن شهادة مصورة على الفيديو قد تكون أكثر نفعاً من الأجوبة المكتوبة، وقد تساعد، بالإضافة الى ذلك، على حماية حقوق المـُتـَّهم.

ثامناً - الشرطـــــة

٩٠- يعتبر دَوْر الشرطة في أي محاولة لمكافحة العنف ضد النساء دوراً حاسماً. ويصح هذا أيضاً على مشكلة الدعارة والإتجار بالأشخاص. وأسرَّت منظمات غير حكومية ومجموعات نسائية الى المقررة الخاصة بأن النساءَ ضحايا الإتجار بالأشخاص والدعارة لا يـَثِقـْنَ بالشرطة ثقة كاملة. ويـُعتبـَرُ عدم الثقة بالشرطة عقبةً رئيسية، خاصة في البلاد التي تقصدها هذه النساء. كما تـُعتبـَرُ معاملة رجال الشرطة للمهاجرين غير الشرعيين قاسية، كما في حالة النساء المـُتاجـَر بهن للدعارة القسرية، وينظر الى مداهمات الشرطة لبيوت الدعارة نظرة سلبية ومن الطبيعي ألا تعتبِرَ النساءُ الضحايا اللواتي يعِشـْنَ على هامش المجتمع رجال الشرطة جهة صديقةً ومؤيِّدةً لهن. وقد اكتشفت المقررة الخاصة أيضاً وجود اعتقاد بأن الشرطة كثيراً ما تتواطأ مع وُكـَلاء الدعارة والإتجار بالأشخاص، ولذلك لا يمكن الثقة بها. ويوجد هذا الشعور نفسه لدى المجموعات النسائية التي تعمل في أوساط المومسات. وتقول هذه المجموعات إن الأبحاث التي قامت بها تدلّ على أن موظفي الشرطة وموظفي الحكومة المحليين يسهِّلون عملية الإتجار بالنساء والبنات وينتفعون منها، ولهذا تـُهـْمـَلُ الإساءة الى النساءِ الضحايا وتـُقدَّم الحماية للمتاجرين بالأشخاص وللوسطاء. وتعتقد هذه المجموعات بأن الجو الذي يسمح بإفلات المتاجرين بالأشخاص من العقاب ناشئ عن تواطؤ هؤلاء مع الشرطة[٣٨]. وقد دَحـَضَ مسؤولو الشرطة الذين قابلتهم المقررة الخاصة هذا الشعور بشدة مؤكدين عدم وجود حالة واحدة من التواطؤ بين الشرطة والمتاجرين بالأشخاص. وبالرغم من أن المقررة الخاصة لم تكتشف أي دليل محسوس على هذه النقطة، فإنها قلقة جداً إزاء قوة هذا الشعور. ولذلك فإنه من الضروري، أن تعمد الشرطة الى ايجاد الطرق والوسائل لدَحـْض هذا الاعتقاد ولِكـَسـْب ثقة النساء الضحايا وحسن ظنهن.

٩١- وقد استجاب مسؤولو وزارة الداخلية بحماس للشواغل التي أكـَّدتها المقررة الخاصة خلال مناقشاتها معهم. وقد أُبلغت المقررة الخاصة بأن قوات الشرطة هي قوات حديثة العهد، وأن ٦٠ في المائة من رجالها

تقل مدة خبرتهم المهنية عن خمس سنوات. ولم يتعرّفوا بَعْدُ على المسائل المحيطة بالجريمة المنظمة، بما فيها الإتجار بالأشخاص. ولا يعرف العديد من رجال الشرطة الشباب كيف يعالجون الإرهاب الإجرامي الذي دخل بولندا. ويرى نائب وزير الداخلية أنه يجب إنشاء أفرقة من الشرطة مدرَّبة تدريباً خاصاً على معالجة القضايا التي تشمل الإتجار بالأشخاص والدعارة. وأعرب عن قلقه إزاء الافتقار الى معلومات في بولندا عن تدريب أفرقة كهذه، ورأى أنه من الضروري استعراض نماذج من دول أخرى.

٩٢- وقد أبدى مسؤولون في وزارة الداخلية اهتماماً شديداً بالمسائل المعنية، بينما كانت شرطة وارسو أقل حماساً منهم. وقد اعترف مسؤولو مكتب الوقاية في مقر قيادة الشرطة بعدم وجود برامج خاصة بالوقاية للنساء، وعدم وجودها بالتأكيد للوقاية من الدعارة والإتجار بالأشخاص. وقد أُبلغت المقررة الخاصة بأن لدى مكتب الوقاية برنامجاً يتعلق بالعنف المنزلي وإساءة استعمال المشروبات الروحية، ولكن لا يوجد لديه برنامج للعنف ضد النساء على وجه التحديد. ومما أثار قَلَق المقررة الخاصة عدم اعتبار العنف ضد النساء والإتجار بالأشخاص والدعارة من المسائل التي تستحق اهتماماً خاصا[٣٩].

٩٣- وبالرغم من أن شرطة وارسو لا تعتبر الإتجار بالأشخاص ودعارة النساء مشكلة كبيرة، فإن شرطة مدينة شتشيتسين، الواقعة على الحدود الشمالية الغربية مع ألمانيا، تعي هذه المشاكل وعياً بالغاً ويبدو أنها منهمكة انهماكاً شديداً في مكافحة الإتجار بالأشخاص عبر الحدود. وقد أُبلغت المقررة الخاصة بأن شرطيات يُحقّقن في الجرائم المرتكبة ضد النساء وأن فرقاً خاصة في كل مراكز الشرطة في مقاطعة شتشيتسين تعالج قضية الإتجار بالأشخاص. ويُطلَبُ من أفراد الشرطة التدريب تدريباً خاصاً على تقديم المشورة بشأن المشاكل المتعلّقة بهذه الجرائم. وتقوم الشرطة بعمليات مراقبة إذا اشتبه بوجود غطاء للإتجار بالأشخاص. وخلال زيارة المقررة الخاصة لشتشيتسين، كانت شرطة البلدية منهمكة في كشف أكبر عملية حتى ذلك التاريخ، تعرف بقضية "دجيفكس الرابع" (Djivex IV)، القائمة على الإتجار بالنساء البولونيات في ألمانيا وسويسرا (انظر الفرع أولاً، باء أعلاه).

٩٤- وفي متابعة القضايا المتعلقة بالإتجار بالأشخاص والدعارة القسرية، تضطر الشرطة الى الاعتماد على مصادر متنوعة لمجمع المعلومات، مثل الأنتربول، وحرّاس الحدود، وعمليات وتحقيقات الشرطة في الجريمة المنظمّة، والبعثات الدبلوماسية في الخارج، والعائلات التي تبحث عن أشخاص مفقودين، وزبائن الضحايا والضحايا أنفسهن. وبالرغم من الحصول على هذه المعلومات، فإنه من الصعب إثبات القضايا لأن الضحايا لا يُدلين بشهادات إمّا خوفاً من الأعمال الانتقامية، على النحو المذكور أعلاه، أو لأنهن لا يُرِدْنَ إيراد أسمائهن في فضائح.

٩٥- وأجرت المقررة الخاصة أيضاً مناقشات مع سلطات الحدود في شتشيتسين. وأُبلغت بأن كل ما يحتاجه أي مواطن من شتشيتسين لعبور الحدود هو بطاقة هوية شخصية فقط، وبموجب اتفاق بين ألمانيا وبولندا. وعلاوة على ذلك، تم الاعتراف بصراحة بأنه من الصعب عموماً تقدير ما إذا كان الغرض من أَخْذ إمرأة أو فتاة عبر الحدود هو الإتجار بها، إلا إذا أبدت الضحية نفسها ما يشير الى ذلك. ويسأل حرّاسُ الحدود عادةً عابري الحدود عن الغرض من الزيارة لكنهم يترددون في التدخل في حقوق المسافرين لِئلاّ يُتّهموا بالمضايقة. وقالت شرطة الحدود صراحة إن مراقبة تأشيرات السفر ليست مشددة، خاصة بالنسبة لأبناء أوروبا الشرقية والاتحاد السوفياتي السابق. إلا أن شرطة الحدود تعتقد بأن تشديد الرقابة على التأشيرات من شأنه أن يساعد على وقف تيار الإتجار بالأشخاص.

٩٦- ولاحظت المقررة الخاصة مشاركة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، على المستويين الدولي والإقليمي، في التحقيق في الإتجار بالأشخاص ودعارة النساء القسرية وفي الجمع بين عمليات الشرطة في بلدان مختلفة لمكافحة هذه الظاهرة. كما أُبلغت المقررة الخاصة بأن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية قد عيَّنت مؤخَّراً في مقر قيادتها في لبون شخصاً يعمل كجهة تنسيق في موضوع الإتجار بالنساء.

تاسعاً - القضـــاة

٩٧- ليس القضاء في بولندا نشطين أو حساسين بشكل خاص إزاء قضايا الإتجار بالأشخاص والدعارة، بالرغم من أن المرأة تمثل أكثر من ٥٠ في المائة من القضاة في بولندا، وأكثر من ثلثيهم في المدن الكبيرة. وبما أن أجور القضاة متدنية نسبياً، فإن الرجال يحترفونها في بداية حياتهم في الوظيفة ثم ينتقلون منها الى وظائف أفضل أجراً. ولذلك فإن القضاة أيضاً شبان، لأن العمل كقاض لا يحتاج إلا إلى سنتين فقط من التدريب[٤٠].

٩٨- وقد أبلغ قضاة المقررةَ الخاصةَ بأن بعض القضاة تعرضوا حديثا للضغط والابتزاز من جانب الجريمة المنظمة. والقضاة الذين ينظرون في قضايا الجريمة المنظّمة كثيراً ما يخافون على حياتهم. وهناك حالات هُوجِمَ فيها القضاة بالقنابل والاحماض. وإذا كانت الجريمة المنظّمة متورطة في الإتجار بالأشخاص والدعارة يخشى أن يتعرض القضاة الذين ينظرون في قضايا كهذه لضغوط هائلة الغرض منها حملهم على الحكم ضد النساء الضحايا. وليس الوضع كذلك بَعْدُ في بولندا، لكن يخشى حصوله في المستقبل.

٩٩- واستطاعت المقررة الخاصة أن تلاحظ أن القضاة، كما مرَّ آنفاً، يُصدرون أحكاماً خفيفة مع وقف التنفيذ ضد مرتكبي الإتجار بالأشخاص، بالرغم من أن القانون ينص على الحكم بالسجن ثلاث سنوات كحد أدنى. ووفقاً للقضاة، يتصل سبب هذا التصرُّف بكون العديد من القضاة يشعرون أن أحكام قانون العقوبات البولوني، التي نشأت مع نظام الحكم الشيوعي، قاسية جداً بشكل عام. ونتيجةً لذلك، يميل القضاة الى إصدار أحكام خفيفة[٤١]. وبالرغم من ذلك، تعتبر المقررة الخاصة أنه من اللافت للنظر أنَّ سلك القضاة الذي يغلب فيه عدد النساء لا يتصرف بطريقة مختلفة حيالَ قضايا الإتجار بالنساء والدعارة. ويعتقد أفراد عديدون تمت مقابلتهم بأنه ينبغي تدريب القضاة تدريباً خاصاً بمشكلة الإتجار بالنساء والدعارة. كما ينبغي تعريفهم بالطابع الدولي لهذه الجريمة وبأهمية المعاقبة على هذه الجرائم في بولندا، سواء أكانت بولندا بلد المنشأ أم بلد العبور أم الوجهة المقصودة.

عاشراً - بلدان الوجهة المقصودة

١٠٠- انشئت مؤخراً دوائر/مكاتب حكومية خاصة في بلدان الوجهة المقصودة في أوروبا الغربية، بما فيها هولندا وألمانيا وبلجيكا، لمعالجة مشكلة الإتجار بالنساء. وبما أن الدعارة مشروعة في هذه البلدان، فإن الإتجار بالنساء يعتبر المشكلة الرئيسية. والمسائل التي ينطوي عليها ذلك ترتبط ارتباطاً وثيقاً بسياسات الهجرة في هذه البلدان، إذ أن كثيرات من النساء المُتاجَر بهن يبقين في البلد المُضيف بدون تأشيرات صالحة وبدون رُخَصِ عمل.

١٠١- وفي بلدان الوجهة المقصودة، باستثناء هولندا وبلجيكا، إذا ضُبطت إمرأة من بلدٍ من بلدان أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية بدون تأشيرة صالحة، ومتورطة في الإتجار يتم ترحيلها فوراً. ونتيجةً لذلك، فإن عدد التحقيقات التي تتعلق بالإتجار بالأشخاص والدعارة القسرية قليل جداً لأن الشهود الرئيسيين قد رُحِّلوا من البلد. أمَّا في هولندا، فهناك مبادئ توجيهية لمسؤولي الشرطة وشرطة الهجرة بشأن الإتجار بالأشخاص والدعارة. فإذا تم القبض على إمرأة في بيت من بيوت الدعارة، تُزعم أنها ضحية إتجار بالأشخاص، لا تُرَحَّل هذه المرأة بل تُعْطَى مدة ثلاثة أشهر لتقرِّر ما إذا كانت سوف تُدلي بشهادتها أم لا. وإذا قررت أن تشهد ضد المتاجِرين بها، يُسْمَح لها بالبقاء في هولندا الى حين انتهاء المحاكمة. وبعد انتهاء المحاكمة ترحَّل هذه المرأة ما لم تنظر وزارة الداخلية في قضيتها نظرة ايجابية تقوم على أسس إنسانية[٤٢].

١٠٢- وفي بلجيكا، تُعْطَى المرأة الضحية، بموجب ترتيب مماثِل، إذن إقامة مؤقتة لمدة ٤٥ يوماً لكي تُقرِّر ما إذا كانت ترغب في الشهادة ضد المتاجِرين بها. وإذا وافقت على الإدلاء بشهادتها، تُمْنَح ثلاثة أشهر أخرى قابلة للتجديد بعد ذلك كل ثلاثة أشهر بموافقة النائب العام[٤٣]. أما في المانيا، فتُرَحَّلُ النساءُ الضحايا عادة على الفور. غير أنه في حالات استثنائية، يجوز للمرأة الضحية أن تحصل على إذن إقامة مؤقتة لأسباب إنسانية لمدةٍ تتراوح بين السنتين والثلاث سنوات.

١٠٣- وتعتقد الكثيرات من أعضاء المنظمات النسائية اللواتي قابلتهن المقررة الخاصة بأن سياسات الهجرة في بلدان الاتحاد الأوروبي تشكل الى حد كبير سبب تبعية النساء ضحايا الإتجار بالأشخاص وتعرضهن للأخطار[٤٤]. وتصبح الضحايا معتمدات على القوادين وأصحاب بيوت الدعارة في بقائهن في البلاد لأن معظمهن يتعرضن للإتجار بطريقة غير مشروعة. وبما أن العديدات منهن يأتين الى أوروبا الغربية بحثاً عن عمل، فإنهن يترددن في العودة الى بلدهن ويبقين تحت رحمة المتاجرين بهن. ومن غير المرجح أن تضع بلدانُ الوجهة المقصودة سياسات أكثر انفتاحاً تجاه الهجرة، ولكن مثالا بلجيكا وهولندا يشيران في الوقت الحاضر الى حقيقة مفادها أنه من الممكن توجيه الاتهام الى المتاجرين بالأشخاص بطريقة أسهل إذا أُعطيت ضحايا الاتجار الفرصة لرفع دعاوى ضدهم. وقد ساعدت هذه الفكرة الجديدة حكومتي هولندا وبلجيكا على رفع دعاوى ضد المتاجرين. ومن المهم بالتالي، إذا أريدت معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، أن تتسم سياسات الهجرة بالحساسية إزاء الحاجة الى حماية النساء ضحايا الإتجار بالأشخاص ودعمهن.

١٠٤- تعود النساء المرحَّلات الى بلدانهن الأصلية، بما فيها بولندا، بدعمٍ ضئيل جداً. وفي بعض البلدان المضيفة، تُقدِّم منظمات غير حكومية المساعدة، بما فيها التدريب المهني، للنساء الضحايا الى حين ترحيلِهن؛ لكن لدى وصولهن الى بلدهن الأم يُصبحن كلياً بلا مُعين. والنساء العائدات يَخَفْنَ ألاَّ تقبلهن عائلاتهن أو مجتمعاتهن المحلية، كما يخفن الثأر والابتزاز من قِبَل المتاجِرين بهنَّ، فيواجهن كل ذلك بمفردهن في معظم الأحيان. واكتشفت المقررة الخاصة أنه لا توجد في بولندا برامج للنساء العائدات على الاطلاق، فلا يوجد برامج للشرطة، ولا ملاجئ، وإنما عدد قليل جداً من المنظمات غير الحكومية التي تعالج هذه المشكلة، ويستثنى من ذلك القول منظمة "لا ستراداا" (La Strada) التي أُسِّست مؤخراً. ولا تتلقى النساء الضحايا أية مساعدة لإعادة ادماجهن اجتماعياً ولإعادة بناء حياتهن. وتعتبر المقررة الخاصة هذه المسألة مسألة مهمة يجب أن تحظى باهتمام صانعي السياسة والمسؤولين عن إنفاذ القوانين والمنظمات غير الحكومية.

١٠٥- وأجرت المقررة الخاصة مناقشات مفيدة ومثيرة للاهتمام مع ممثلين من وزارة الشؤون الخارجية حول الحاجة الى زيادة الوعي وتوفير التدريب للدبلوماسيين البولونيين وموظفي الخدمات القنصلية في بلدان الوجهة المقصودة حيث يمكن للنساء البولونيات ضحايا الإتجار بالأشخاص طلب المساعدة للعودة الى بلدهن. وقد أبرزوا الصعوبات التي تـُواجه عملية التثبـُّت من جنسية النساء الضحايا في الخارج اللواتي تكون قد انتزعت منهن كل وثائقهن. وفيما أعرب مسؤولو وزارة الشؤون الخارجية عن أسفهم لعدم القدرة على تعيين موظف متفرغ في السفارات والقنصليات البولونية يكون مسؤولاً عن المشكلات المتعلقة بالإتجار بالأشخاص والدعارة، وذلك بسبب القيود المالية، قالوا إنه من الممكن أن يدمج في البرنامج التدريبي للدبلوماسيين ولموظفي الخدمات القنصلية في المستقبل عنصر تدريبي يـُراعي الجنس، ويتضمن إحاطة بمسألة الإتجارة بالأشخاص والإجراءات التي تتبع في حالات كهذه.

حادي عشر - إعادة التأهيل

١٠٦- كما ذـُكِرَ سابقاً، لا توجد في بولندا برامج مـُحدَّدة لإعادة تأهيل ضحايا الإتجار بالأشخاص والدعارة القسرية. وقد أتيحت الفرصة للمقررة الخاصة لزيادة مأوى نظيفٍ جداً ومـُصـَانٍ بطريقة جيدة تـُديره سلطات الحكومة المحلية في وارسو، إلا أنَّ هذا المأوى مخصص أساساً لضحايا العنف المنزلي. كما لا توجد أية محاولات محددة للوصول الى النساء اللواتي ربما كنَّ ضحايا للإتجار بالأشخاص والدعارة القسرية. وقد أبلغ مسؤولون في وزارة العمل المقررة الخاصة بتوفـُّرِ تدريبٍ مهني للمومسات السابقات. وقد ذـُكِرَ أيضاً أن مراكز الرعاية الاجتماعية والعاملين الميدانيين قد تعاملوا مع ضحايا الإتجار بالأشخاص والدعارة القسرية على أساس عشوائي، وأنه لا توجد برامج خاصة لهؤلاء الضحايا. ومما شجـَّعَ المقررة الخاصة الاعتراف بالحاجة الى وضع مثل هذه البرامج في المستقبل القريب.

١٠٧- والكنيسة الكاثوليكية في بولندا مؤسـَّسة هامة ومتنفذة، لديها شبكة خاصة بها للاتصالات والأنشطة. وقد أـُبلغت المقررة الخاصة في اجتماعات عقدتها مع ممثلين للكنيسة الكاثوليكية بأنه لم يتم تنفيذ أية برامج خاصة لضحايا الدعارة والإتجار بالنساء. غير أنه توجد فئات خاصة من الراهبات والأخوات اللواتي يعملن في أوساط المومسات ومن تركن مهنة الدعارة، فيـُقدمن العلاج النفسي لهن ويقمن بتسهيل وصولهن الى مراكز إعادة التأهيل لمساعدتهن على العودة الى قـِيـَم الكنيسة. وبالإضافة الى ذلك، تملك الكنيسة ٣٩ بيتاً في مختلف أنحاء البلاد مخصصة أساساً لإيواء الأـُسـَر يوجد على رأسها أحد الأبوين فقط، وهذه البيوت متوفرة أيضاً لضحايا الدعارة والإتجار بالأشخاص[٤٥].

١٠٨- وفي هذا السياق، يشعر الكثير من الجماعات النسائية بأن بعض العناصر داخل الكنيسة الكاثوليكية في بولندا تؤيد أفكاراً معارضة لحقوق النساء، وأنه لذلك ينبغي التشديد بشكل خاص على تشجيع الكنيسة على القيام بدور في قضايا الإتجار بالنساء والدعارة القسرية. وقد لاحظت المقررة الخاصة وجود زيادة في التوتر بين الجماعات النسائية عموماً وبين جماعات نسائية مقربة من الكنيسة. ورأت جماعات نسائية عديدة أن موقف الكنيسة المؤيد للأسرة والمناهض للإجهاض لا يساعد في عمليات التدخـُّل المتعلقة بالعنف ضد المرأة داخل الأسرة. وهناك أيضاً اعتقاد بأن بعض المواقف التي تؤيدها الكنيسة الكاثوليكية تجاه المرأة مثل مفهوم "بولندا الأم" التقليدي لا تفيد في محاولة حل مشكلة الإتجار والدعارة القسرية لأن هذه المواقف أوجدت نظرة الى المومسات و"الساقطات" تنزع الصفة الإنسانية عنهن. وحاجج كثيرون بأن هذا الموقف لا يزال سائداً في المجتمع بوجه عام: فلا حاجة الى تدخل الدولة لحماية النساء ضحايا الإتجار

والدعارة لأنَّ النساء المتورطات في هذه الأنشطة "هـُنَّ اللواتي جلبن ذلك لأنفسهن"، معرضين أنفسهن بذلك "لمخاطر مهنية"، وبالتالي لا ينبغي لهنَّ الشكوى عندما لا يفي المتاجِرون بهن بوعودهم.

ثاني عشر - الصحة

١٠٩- لفتت السلطات البولندية أيضا اهتمام المقررة الخاصة الى المشاكل الصحية المرتبطة بالاتجار بالأشخاص والبغاء. وعلى الرغم من أن العديد من النساء قد دخلن الى البلد بطريقة مشروعة، أي بتأشيرة دخول سياحية، فإن تمديد فترة اقامتهن كان مخالفا للقانون، الأمر الذي يحول دون حصولهن على أية خدمات اجتماعية أو صحية. ويثير ذلك مشكلة مهمة فيما يتعلق بالمخاطر الصحية الكبيرة التي تهدد هؤلاء النساء بوصفهن بغايا.

١١٠- وذُكرت بوجه خاص مشكلة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومشكلة الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي. ففي كثير من الأحيان، يرفض العملاء استخدام الغمد الواقي ممَّا يشكل نسبة عالية من مخاطر الإصابة بالعدوى والأمراض. ولم تتوافر أية بيانات بشأن المشاكل الصحية التي تعاني منها البغايا والنساء الأخريات من ضحايا الاتجار بالأشخاص، بوجه خاص. غير أن النساء في بولندا يشكلن نسبة ٢٥ في المائة من عدد المصابين بفيروس الإيدز. ومن ضمن هذه النسبة، هناك ٧٥ في المائة من مدمنات المخدرات و٤ في المائة فقط من المصابات بالمرض نتيجة للاتصال الجنسي. وخلص المسؤولون الصحيون الى أن البغاء والاتجار بالأشخاص لا يشكلان، فيما يبدو في الوقت الحاضر، عاملا مهما في بولندا من عوامل الإصابة بمرض الإيدز[٤٦]. وأعربوا عن اعتقادهم بأن البغايا في بولندا يدركن، فيما يبدو، مخاطر الإصابة بمرض الإيدز إدراكا جيدا وأنهن تلقين التوعية اللازمة بهذا الشأن. ولكن لا يُعرف شيء عن الحالة الصحية للنساء من ضحايا الاتجار بالأشخاص اللاتي دخلن الى بولندا بطريق غير مشروع. وتحاول السلطات الصحية رصد الحالة بعناية.

١١١- وأُبلغت المقررة الخاصة أنه توجد عيادات صحية مخصصة للأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي ومرض الإيدز في مقاطعة سزيسين أيضا، وأنه يجري إعداد برامج مكثفة لتوعية الجمهور بالسلوك الموجـَّه نحو الصحة. غير أنه فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص والبغاء، تواجه طالبات المدارس الثانوية اللاتي قد يمارسن البغاء بشكل عارض أعلى نسبة من المخاطر. ومن العوامل التي تساعد على تفاقم هذه المخاطر عدم قيام المدارس بتدريس التربية الجنسية بشكل منتظم وشامل. وظهرت أيضا مشاكل كبيرة في بولندا تتعلق بالحفاظ على الطابع الخصوصي والسرِّي لاختبارات الكشف عن الإصابة بالإيدز. وأكد مسؤولون في وزارة الصحة للمقررة الخاصة أن العاملين في بعض العيادات الصحية المخصصة لمرض الإيدز، مثل عيادة سزيسين، تدرَّبوا على أساليب معاملة ومعالجة مرضى الإيدز وضمان حقهم في الخصوصية والسرِّية.

١١٢- ولاحظت المقررة الخاصة بارتياح أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بولندا، الرامية الى زيادة الوعي فيما يتعلق بوباء الإيدز. وقد نظـَّم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في إطار برنامجه، حلقة دراسية بشأن المسائل القانونية والأخلاقية والإيدز. ولكن، نظرا لكون المجتمع البولندي مجتمعا كاثوليكيا ولرفض الكنيسة البولندية لجميع وسائل تنظيم الأسرة، باستثناء الوسائل الطبيعية، توجد مشاكل تحول دون الاستخدام الواسع النطاق للأغماد الواقية من العدوى بمرض الإيدز. وبصرف النظر عن ذلك، بدا أن المسؤولين

الصحيين في بولندا يدركون تماما المشاكل الصحية التي يمكن أن تحدث بسبب تزايد الاتجار بالأشخاص والبغاء، وبدا أنهم عقدوا العزم على مواجهة هذه المشاكل لدى حدوثها.

ثالث عشر - الهيئات المعنية بشؤون المرأة

١١٣- إن النقطة المركزية الحكومية المعنية بشؤون المرأة هي مفوَّضة الأسرة وشؤون المرأة، في مجلس الوزراء. والمفوَّضة، التي أنشئ منصبها في عام ١٩٩٥، هي بدرجة وزير ولكن ليست لها وزارة أو ميزانية تشغيلية. وقد أُبلغت المقررة الخاصة أن المجموعة البرلمانية المعنية بالمرأة كانت تعد في ذلك الوقت مشروع قانون يُقترح فيه أن تُسند الى المفوَّضة وزارة وميزانية خاصتان بها. والمفوَّضة ليست عضوا في مجلس الوزراء ولكن يجوز لها الاشتراك في اجتماعاته بناء على دعوة. ويُطلب منها إبداء رأيها بشأن مشاريع القوانين المتعلقة بقضايا المرأة، وتنسيق الأنشطة النسائية على مستوى الحكومة. وبهذا الصدد، قام مكتب المفوَّضة بتنسيق إعداد التقرير الوطني البولندي الى المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بيجينغ، وهو بصدد وضع خطة عمل من أجل المرأة، في إطار متابعة المؤتمر.

١١٤- وأُبلغت المقررة الخاصة أيضا بالعديد من الأنشطة المزمع تنفيذها في المستقبل والمدرجة في خطة العمل فيما يتعلق بمسألة العنف ضد المرأة، بوجه عام، وبمسألة البغاء والاتجار بالأشخاص، بوجه خاص. وتشمل الأنشطة المزمع تنفيذها تنظيم حملة وطنية لزيادة الوعي عنوانها "التسامح صفر مع العنف"، وبرامج توعية ترمي الى القضاء على أنماط التفكير التقليدية الجامدة وتغيير العقليات والمواقف تجاه العنف ضد المرأة. وقد تم أيضا التسليم بالحاجة الى توعية أفراد السلطة القضائية وأفراد الشرطة لزيادة الإبلاغ عن حالات العنف ضد المرأة، ومنع وقوع النساء ضحايا لانتهاكات مزدوجة، وتشجيع برامج اعادة تأهيل النساء من ضحايا العنف واعادة إدماجهن في المجتمع، وكذلك الحال بالنسبة للبرامج الخاصة بمرتكبي أفعال العنف. ووردت الاشارة أيضا الى مسألة جمع البيانات عن البغاء والاتجار بالأشخاص بوصفها مسألة ذات أولوية. وعلاوة على ذلك، أنشأ مكتب المفوَّضة منبرا للتعاون والتناقش مع المنظمات غير الحكومية والمجموعات النسائية بغية تنسيق الأنشطة الوطنية المتعلقة بحقوق المرأة والعنف ضد المرأة. وأخيرا، طلبت المفوَّضة من جميع حكومات المقاطعات، البالغ عددها ٤٩ مقاطعة، إنشاء نقطة مركزية لشؤون المرأة، أو مكتب اقليمي لمفوَّضة تعنى بشؤون المرأة، في إطار الهياكل القائمة في كل مقاطعة. بيد أن العقبة التي لا تزال تحول دون التنفيذ الكامل لهذه الأنشطة هي عدم وجود ميزانية مستقلة تحت تصرُّف مفوَّضة شؤون المرأة.

١١٥- ويعتبر مكتب أمين المظالم البولندي هيئة أخرى من هيئات المجتمع المدني التي يمكن الاستفادة منها في النهوض بقضايا المرأة. وفي الوقت الحاضر، لا يوجد لدى مكتب أمين المظالم برنامج يتعلق بالمرأة على وجه الخصوص، وإن كانت هناك وحدة صغيرة تعنى بالمسائل المرتبطة بالأسرة والأطفال. ونظرا لقلة عدد ما يقدم الى مكتب أمين المظالم من بلاغات تتعلق بحقوق المرأة، فيمكن السعي الى تعريف الجمهور بهذا المكتب للتشجيع على تقديم الشكاوى.

رابع عشر - التعاون الاقليمي والدولي

١١٦- تبذل بلدان الاتحاد الأوروبي محاولات متزايدة باطراد للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص عبر الحدود. ففي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أصدرت لجنة الحريات المدنية والشؤون الداخلية التابعة للبرلمان الأوروبي تقريرا عن الاتجار بالأشخاص(٤٧). ويعرّف التقرير الاتجار بالأشخاص بأنه "فعل غير مشروع يرتكبه الشخص الذي يشجع، بطريق مباشر أو غير مباشر، مواطنا من بلد ثالث على الدخول الى بلد آخر أو الاقامة فيه، بغرض استغلال هذا المواطن عن طريق الخداع أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه والإجبار أو باستغلال الوضع الضعيف لهذا المواطن بسبب مركزه من الناحية الادارية"(٤٨). ويشير التقرير أيضا الى "أنه ينبغي أن تتّخذ فورا اجراءات مشتركة لمكافحة هذه المشكلة"(٤٩)، ويحث على التعاون بين هيئات الشرطة في الدول الأعضاء حسبما تنص عليه الاتفاقية الأوروبية(٥٠)، ويطالب باستخدام الحاسوب في تبادل المعلومات لكشف الشبكات عبر الوطنية للإتجار بالأشخاص. وبالاضافة الى ذلك، يحث التقرير على إعداد دورات تدريبية ملائمة لأفراد الشرطة العاملين في نقاط الحدود. ويطالب ببذل جهود شاملة في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص عبر الحدود ويحث الدول الأعضاء على اتخاذ اجراءات فعالة في مجال جمع المعلومات وسن القوانين الفعالة وتطبيق التدابير الجزائية ومساعدة الضحايا.

١١٧- ويتسم الجزء الخاص بحماية الضحايا بأهمية خاصة. ذلك أنه يحث على تطبيق الممارسة المعمول بها في هولندا وبلجيكا بمنح تراخيص الاقامة المؤقتة للنساء الضحايا اللاتي يوافقن على الإدلاء بشهادتهن، واتخاذ اجراءات لحماية الضحية من الابتزاز والانتقام، وتوفير جميع الخدمات اللازمة لإقامة الدعوى أمام المحكمة. ويُطلب من بلدان المنشأ تنظيم خدمات الدعم التي تتسم على وجه الخصوص بـ "السرّية والتعليم والتدريب للتشجيع على الاستقلال اقتصاديا والإدماج في المجتمع"(٥١). وفي النهاية، يناشد التقرير اللجنة الأوروبية ودولها الأعضاء اتخاذ اجراءات على الصعيد الدولي بغية إعداد مشروع اتفاقية جديدة للأمم المتحدة بشأن الإتجار بالأشخاص لتحل محل اتفاقية ١٩٤٩. وطُلب أيضا الى لجنة حقوق الانسان تعيين مقرر خاص يُعنى بمسألة الإتجار بالأشخاص.

١١٨- وقد اتخذ الاتحاد الأوروبي أيضا عددا من التدابير الميدانية الايجابية لمكافحة المشاكل المرتبطة بالاتجار بالأشخاص. فهو يدعم المنظمة غير الحكومية المسمّاة "لا سترادا - La Strada"، التي اشتركت في تكوينها أربع منظمات من بولندا والجمهورية التشيكية وهولندا وأوكرانيا. ويهدف المشروع الى زيادة وضوح الرؤية تجاه مشكلة الإتجار بالنساء على الصعيد الأوروبي.

١١٩- وعلاوة على التعاون على المستوى الحكومي الأوروبي، توجد اتفاقات بين هيئات الشرطة في مختلف البلدان للمساعدة على مكافحة الجريمة، ولا سيّما الجريمة المنظمة؛ ولهذه الاتفاقات تأثير على مشكلة الإتجار بالأشخاص. وفي الحلقة الدراسية الدولية بشأن الإتجار بالأشخاص، المعقودة في وارسو، ذكر أفراد من شرطة الحدود في بلدان مختلفة للمقررة الخاصة أنه يوجد بالفعل تعاون وثيق عبر الحدود الأوروبية فيما يتعلق بالإتجار في الأشخاص، وذلك من خلال تبادل المعلومات التشغيلية ومعلومات المراقبة. وتزداد باطراد مشاركة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في التحريات الخاصة بالإتجار الدولي بالنساء. وقد وصف أحد ضباط الإنتربول حالة حدثت مؤخرا وتتعلق ببيت دعارة سويسري يديره ألباني يتّجر بالبولنديات والتشيكيات. وعلى الرغم من التعاون الوثيق بالنسبة لتلك الحالة بين الشرطة البولندية

والسويسرية والتشيكية والألبانية والألمانية، فقد ووجهت صعوبات في إقامة الدعوى أمام المحكمة لأن بعض الضحايا رفضن الإدلاء بشهادتهن[٥٢].

١٢٠- ولن يتسنى مكافحة مشكلة الإتجار بالأشخاص عبر الحدود مكافحة فعالة ما لم يتحقق التعاون الوثيق والمنتظم بين البلدان، خاصة فيما يتعلق بمعلومات الشرطة وممارساتها. وسيتعيَّن أيضا إشراك وكلاء النيابة ونظرائهم في جميع البلدان المعنية في هذه الجهود التعاونية. وقد لاحظت المقررة الخاصة أن الحكومات الأوروبية المعنية تدرك هذه القضايا وأنها تضطر، بسبب جملة أمور منها الضغوط من جانب المنظمات غير الحكومية، الى اتخاذ الاجراءات اللازمة. غير أن معظم الأنشطة والتدابير المتخذة التي أُبلغت بها المقررة الخاصة جديدة نسبيا وذات طابع أوَّلي. ولذلك، من المهم تقييم فعالية هذه التدابير وتوسيع نطاق الأنشطة. وينبغي تقديم المزيد من المساعدة الى المنظمات غير الحكومية المعنية بالنساء من ضحايا الإتجار بالأشخاص والإكراه على البغاء.

خامس عشر - دور المنظمات غير الحكومية

١٢١- أدَّت المنظمات غير الحكومية المعنية بالنساء من ضحايا البغاء والإتجار بالأشخاص دورا هاما في زيادة الوعي بهذه القضايا. وبالاضافة الى ذلك، مارست هذه المنظمات ضغوطا كللت بالنجاح حيث جعلت حكومات مثل الحكومتين الهولندية والبلجيكية تغيِّر سياساتها الخاصة بالهجرة في اطار جهودها لزيادة قدرتها على مكافحة الإتجار بالأشخاص والإكراه على البغاء. وبما أن المنظمات غير الحكومية هي جهات مستقلة، فإنها مهيَّأة على الأرجح لكسب ثقة النساء الضحايا.

١٢٢- وترى منظمات غير حكومية عديدة أن أفضل سبيل لكسب ثقة الضحايا من النساء هو التحدث عن المشاكل الصحية لأن غالبية النساء تهتم بهذا الموضوع[٥٣]. وتستطيع المنظمات غير الحكومية والجمعيات النسائية المساهمة في زيادة الوعي وتوفير المأوى والرعاية الطبية والنفسية والمساعدة في العودة الى الوطن وايجاد المسكن، والضغط على الحكومات كيما تعزز القوانين وتوطد نظام القضاء الجنائي. ومن المؤسف أنه لا توجد، باستثناء منظمة "لا سترادا"، منظمات غير حكومية تعمل في هذا المجال في بولندا. ونتيجة لذلك، لا تجد الضحايا من البولنديات الدعم اللازم في بلدهن مما يجعلهن معرَّضات، منذ البداية، للتأثر بمشكلة الإتجار بالأشخاص. وعلاوة على ذلك، وعند ترحيل البولنديات من الخارج الى بلدهن، لا تُبذل أية محاولات لمساعدتهن أو تقديم المشورة لهن لدى وصولهن الى بولندا.

١٢٣- ومنظمة "لا سترادا"، المشار اليها أعلاه، هي عبارة عن مشروع رائد مدته سنة، أنشئ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بدعم من برنامج "PHARE" التابع للاتحاد الأوروبي، وتنفذه منظمات غير حكومية في بولندا والجمهورية التشيكية وأوكرانيا وهولندا. ويعمل هذا المشروع على أساس أن ظاهرة الإتجار بالنساء، بوصفها جريمة دولية، تحتاج الى رد فعل دولي وجهود دولية لمكافحتها. ويعتبر تنظيم الحلقات الدراسية التي تجمع بين الفاعلين الرئيسيين في البلدان المتأثرة بهذه الظاهرة، مثل الحلقة الدراسية التي اشتركت فيها المقررة الخاصة في وارسو خلال زيارتها، مثالا يحتذى في وضع استراتيجيات دولية لمكافحة الإتجار بالنساء.

١٢٤- وتشمل الأنشطة الأخرى التي تنفذها منظمة "لا سترادا" ما يلي:

(أ) تنظيم حملة صحفية وإعلامية تهدف الى جذب انتباه وسائط الإعلام والصحف المعروفة بجديتها، بغية زيادة الوعي بقضية الإتجار بالأشخاص؛

(ب) الضغط على واضعي السياسات والسياسيين وسائر القطاعات المؤثرة في المجتمع (الشرطة، الكنيسة، المسؤولون في ادارتي الهجرة والجمارك، والسفراء والقناصل)، لاتخاذ اجراءات ووضع استراتيجيات وسياسات للقضاء على ظاهرة الإتجار بالنساء؛

(ج) حملات توعية وتدريب موجّهة الى أضعف المجموعات، ولا سيّما الفتيات والشابات، في المؤسسات التعليمية والمدارس، وفي المنازل (من خلال توزيع النشرات، الخ.)؛

(د) تقديم المساعدات القانونية والاجتماعية والمالية والمادية لضحايا الإتجار بالأشخاص (اعادة التأهيل البدني والنفسي، والتدريب المهني، وتوفير المأوى، وخدمات المحامين، وخدمات الاتصالات السريعة، والمعونة الطبية، والمساعدة على الاتصال بالشرطة والسفارات، الخ.)، وكذلك تقديم المساعدات لأسر الضحايا؛

(هـ) رصد قضايا الإتجار بالأشخاص والإكراه على البغاء المرفوعة أمام المحاكم، من خلال الاتصال بالنيابة بصفة خاصة.

١٢٥- ومن الصعب تحديد مدى كفاءة منظمة "لا سترادا" لأن المشروع لم يُنشأ إلا مؤخرا، ولكن المنظمات المعنية بدت ملتزمة بأهدافه ومصممة على تحقيقها.

١٢٦- ويهتم مركز النهوض بالمرأة بعمل المرأة. وقد أبرم المركز مع منظمة "لا سترادا" اتفاقا تتاح بموجبه لضحايا الإتجار بالأشخاص اللاتي يعدن الى وطنهن امكانية الالتحاق بدورات التدريب المهني والتدريب بغرض اعادة التأهيل التي ينظمها المركز. وترى المقررة الخاصة أن دور المنظمات غير الحكومية في اعادة تأهيل الضحايا، بما في ذلك إعادة إدماجهن في الحياة المهنية، هو دور حاسم.

١٢٧- وفي هولندا، قامت مؤسسة مكافحة الإتجار بالنساء (STV)، علاوة على ممارسة الضغوط من أجل منح تراخيص اقامة مؤقتة للضحايا من النساء اللاتي يدلين بشهاداتهن، بتقديم المشورة للمدعي العام بشأن مبادئ توجيهية تتعلق بملاحقة القضايا المتعلقة بالاتجار بالأشخاص والإكراه على البغاء. وقد تعاونت المؤسسة مع الشرطة في إعداد دليل يساعد الشرطة على التصدّي لمشكلة الإتجار بالأشخاص. وبالاضافة الى ذلك، تقدم المؤسسة المشورة للنساء من ضحايا العنف، كما تقدم اليهن الدعم الاجتماعي والمساعدة الطبية والقانونية والتدريب وترافقهن في اجراءات رفع الدعاوى أمام المحاكم(٥٤). وتساعد المؤسسة النساء من ضحايا العنف في الحصول على ترخيص مؤقت للإقامة، وتتولى مرافقتهن الى قسم الشرطة أو المحكمة، وإعدادهن للعودة الى أوطانهن. وفي حالات معينة، يجوز أن تساعد المؤسسة النساء من الضحايا في السعي للحصول على تأشيرة بعد المحاكمة، لأسباب انسانية.

١٢٨- ومنظمة "بايوك - PAYOKE"، وهي منظمة غير حكومية تُعنى بالضحايا من النساء في بلجيكا، نشطة جدا في مكافحة مشكلة الإتجار بالأشخاص. وتعمل المنظمة برعاية صاحبة الجلالة الملكة فابيولا والعائلة

المالكة في بلجيكا. وتعمل على أساس تفاهم مع السلطات مفاده أنها تحتفظ بالحق في منح الوثائق القانونية للنساء من الضحايا وتقديم الدعم القانوني اللازم لهن. وتساعد منظمة بايوك النساء من الضحايا طوال فترة الاجراءات القانونية، وترافقهن أثناء استجوابهن، وتتيح لهن الاستعانة بمحام، وتدفع لهن تبرعات وتسدد نفقات السكن للنساء اللاتي يقررن البقاء في بلجيكا للإدلاء بشهادتهن. وقد نجحت المنظمة في تقديم العديد من المشتغلين بالإتجار في الأشخاص الى المحاكمة، حتى أولئك المشتركين في الجرائم المنظَّمة. ونتيجة لذلك، تعرَّضت المنظمة نفسها للعنف: فقد تعرَّضت لتحطيم نوافذ مكاتبها كما أُحرقت أجزاء من مكاتبها. وعلى الرغم من هذا التهديد، تواصل منظمة بايوك القيام بعملها بفعالية(٥٥).

١٢٩- ويعمل المشروع عبر الوطني لمكافحة الإيدز والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي المعني بالبغايا الأجانب في الاتحاد الأوروبي في هولندا وألمانيا وايطاليا والنمسا. ويتعاون المشروع مع "وسطاء ثقافيين" يعملون بوصفهم اخصائيين اجتماعيين ومترجمين شفويين واخصائيين نفسيين في آن واحد، ويساعدون مجموعات معينة مستهدفة من النساء الضحايا بحسب المجموعة الإثنية. وطبقا لاحصاءات المشروع، حدثت زيادة ملحوظة في أعداد البغايا القادمات من أوروبا الشرقية الى أوروبا الوسطى والغربية في السنوات الثلاث الأخيرة؛ ذلك أنه، في عام ١٩٩٣، كانت البولنديات هن الأكثر عددا بين الخاضعات للإتجار بالنساء في حين أن أكثر البغايا أتين، في عام ١٩٩٦، من بلدان كمنولث الدول المستقلة، نتيجة لزيادة الفقر والجرائم المنظَّمة في تلك البلدان. ومن العوامل الأخرى التي تساهم في انتشار هذه الظاهرة تغيُّر الأذواق لدى "العملاء" الغربيين الذين يبدو أنهم يفضلون الآن القوقازيات بعد أن كانوا في الماضي يفضلون النساء القادمات من أمريكا اللاتينية وأفريقيا وآسيا.

١٣٠- وتقدم منظمة "فينيكس - PHOENIX"، وهي منظمة غير حكومية مقرها في برلين، المأوى للبغايا اللاتي يرغبن في التوقف نهائيا عن ممارسة البغاء، كما تنفّذ برامج لإعادة تأهيل البغايا السابقات وعلاجهن من المخدرات، وتقدم الرعاية والمشورة الصحية فيما يتعلق بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة المكتسب. وبالاضافة الى ذلك، تقدم منظمة فينيكس المشورة القانونية بالمجان الى الضحايا، كل حسب لغتها. وهي تعمل بالتعاون مع الشرطة ووزارتي العمل والصحة والسفارات، بالنيابة عن الضحايا. وتقدم أيضا المساعدة الى الضحايا لتسهيل عودتهن الى بلدانهن الأصلية.

١٣١- وتوجد أيضا بعض المنظمات أو الجمعيات في البلدان التي يجيز قانونها ممارسة البغاء؛ وهي تعمل على حماية حقوق البغايا، مثل منظمة "التهديد الأحمر - Red Threat" في هولندا. وقد أُبلغت المقررة الخاصة أن هذه المنظمات ترفض بوجه عام البغايا القادمات من أوروبا الوسطى والشرقية والبلدان النامية. ولهذا السبب، من المتعذر إشراك تلك المنظمات في حماية حقوق النساء الخاضعات للإتجار بالأشخاص.

١٣٢- وتستطيع المقررة الخاصة، بعد انتهاء بعثتها، أن تؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن المنظمات غير الحكومية والجمعيات النسائية تؤدي دورا رئيسيا في منع ومكافحة ظاهرة الإتجار بالأشخاص والإكراه على البغاء. غير أن من المؤسف أن عدد هذه المنظمات والمجموعات قليل في الوقت الحاضر، خاصة في بولندا، ولكن أنشطة هذا العدد القليل يمكن أن تسترشد بها الحكومات والمجتمعات المحلية، على حد سواء.

١٣٣- ففي المقام الأول، يعتبر دور المنظمات غير الحكومية في زيادة الوعي على مستوى المجتمع المحلي دورا حاسما. ذلك أنها لم تقتصر فحسب على توعية الجمهور، من خلال وسائط الإعلام والحملات الإعلامية،

بوجود ومدى انتشار ظاهرة الإتجار بالأشخاص والإكراه على البغاء وما يحيط بها من مخاطر، وإنما مارست أيضا الضغوط على واضعي السياسات حتى لا تُغفَل الحاجة الى اتخاذ اجراءات ملموسة. ومن المهم، بالاضافة الى ذلك، إدراك أن المنظمات غير الحكومية تعتبر وصلة مهمة بين جميع الفاعلين الذين ينبغي إشراكهم في مكافحة الإتجار بالأشخاص والإكراه على البغاء، وذلك من خلال اتصالاتها مع الشرطة والسلطة القضائية وسلطات الحدود والبعثات الدبلوماسية بالخارج وعائلات الضحايا والضحايا أنفسهن. غير أن المقررة الخاصة تود أن تؤكد على أنه ينبغي أن يوجد في بولندا تعاون أوثق وثقة متبادلة بين المنظمات غير الحكومية والشرطة، بما أن كليهما شريكان رئيسيان في الجهود المتضافرة الرامية الى مكافحة الإتجار بالأشخاص.

سادس عشر - التوصيات

ألف - على المستوى الدولي

١٣٤- ينبغي أن ينظر المجتمع الدولي في مسألة صياغة اتفاقية جديدة بشأن الإتجار بالأشخاص والبغاء. وينبغي أن تنص الاتفاقية على آلية للرصد على غرار الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الانسان المبرمة في الآونة الأخيرة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تسعى الاتفاقية الجديدة الى التعبير عن الأنماط الجديدة التي نشأت في السنوات الأخيرة في مجال الإتجار بالأشخاص مثل إعلانات الزواج عن طريق البريد، واستغلال خدم المنازل، والعاملين والعاملات في المجال الترفيهي. ويجب أن تبيَّن التزامات كل من بلد المنشأ وبلد الوصول. وينبغي أن تسعى الاتفاقية الى وضع تعريف أوضح للإتجار بالأشخاص، مع مراعاة التطورات الحديثة، والنظر في إيجاد حل للمسائل المتعلقة بتجريم ممارسة البغاء حتى برضاء الشخص المعني.

١٣٥- وينبغي زيادة التعاون، على كل من المستويين الاقليمي والدولي، في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص. وينبغي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) أن تنشئ وحدة مخصصة للتصدي لمشكلة الإتجار الدولي بالأشخاص، وذلك من خلال المساعدة النشطة للدول في حملاتها الرامية الى مكافحة الإرهاب. وينبغي زيادة تبادل المعلومات والبيانات على أساس منتظم وليس على أساس كل حالة على حدة. وينبغي إنشاء نقاط اتصالات وطنية للتعاون الدولي وإعداد سجلات ببيانات المتاجرين بالأشخاص لتيسير تبادلها على المستوى الدولي.

١٣٦- وينبغي أن يقوم تعاون دولي واقليمي فيما بين قوات الشرطة. وعلاوة على تبادل المعلومات بشأن الحالات المحتملة، ينبغي السعي الى تقاسم المعلومات فيما يتعلق بالتدريب، وممارسات الشرطة وجمع الأدلَّة. ومن الممكن أن يشكل وضع مبادئ توجيهية دولية تسترشد بها الشرطة في مجالي الإتجار بالأشخاص والإكراه على البغاء إحدى الوسائل لتوحيد ممارسات الشرطة.

١٣٧- وينبغي أن يتم، على المستويين الدولي والإقليمي، تبادل المعلومات بين السلطات القضائية كيما يتسنى تقاسم وتطبيق المعلومات المتعلقة بتفسير القانون الوضعي وأدلَّة الإثبات وإصدار الأحكام. ومن الممكن أن يشكل وضع معايير دولية بشأن الجوانب القانونية لقضايا الإكراه على البغاء والإتجار بالأشخاص

إحدى طرق التأثير على القضاة لزيادة فعاليتهم في حماية حقوق ضحايا الإتجار بالأشخاص والإكراه على البغاء.

١٣٨- وينبغي اعادة النظر في سياسات الهجرة في بلدان الوصول بغية حماية النساء من ضحايا الإتجار في الأشخاص، والعمل على وضع اجراءات يمكن بموجبها تقديم المتاجرين بالنساء الى المحاكمة. ويمكن أن تشكل الاجراءات المطبقة بهذا الصدد في هولندا وبلجيكا خطوات أولى في هذا الاتجاه.

١٣٩- وبما أنه توجد، فيما يبدو، صلة واضحة بين البغاء والبطالة، وبما أن نسبة عالية من هذه البطالة تُعزى الى سياسات التكيف الهيكلي، فمن المهم اجراء بحوث دولية بشأن آثار هذه السياسات على النساء، ووضع لوائح دولية تكفل تحقيق العدالة الاجتماعية للنساء في السياق الوطني.

١٤٠- ولمنظمات الأمم المتحدة، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، دور هام تضطلع به في الجهود الرامية الى القضاء على ظاهرة الإكراه على البغاء والإتجار بالأشخاص وبما يرتبط بها من مشاكل. وينبغي توسيع نطاق البرامج المعنية بحقوق الانسان والتنمية، والقواعد الأخلاقية والتنمية، ومكافحة الإيدز وعلاقتها بالتنمية، وهي برامج ينفذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بحيث تتضمن الاهتمام بالنساء من ضحايا الإكراه على البغاء والإتجار بالأشخاص. ويمكن مناشدة جميع هيئات وأجهزة الأمم المتحدة للاضطلاع بدور هام في متابعة الأنشطة الوارد ذكرها في هذا التقرير، بما فيها تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، وذلك في شكل توعية أفراد الشرطة والسلطة القضائية وغيرهما من الهيئات المحلية المعنية بمكافحة الإكراه على البغاء والإتجار بالأشخاص.

باء - على المستوى الوطني

١٤١- ينبغي لحكومة بولندا أن تضع سياسات وطنية تشمل اجراءات منسَّقة ومتعددة الفروع للقضاء على مشكلة الإكراه على البغاء والإتجار بالأشخاص. ويمكن أن تُدرج هذه السياسات ضمن خطة عمل وطنية عامة للقضاء على العنف ضد النساء في المجتمع البولندي.

١٤٢- وينبغي بذل جهود متضافرة كيما يتسنى، بصفة منتظمة، جمع المعلومات والبيانات والإحصاءات بشأن العنف ضد النساء بوجه عام، وبشأن البغاء والإتجار بالأشخاص بوجه خاص. وينبغي أن تعمل الشرطة البولندية في تعاون وثيق مع الهيئات الحكومية المسؤولة عن التعداد والإحصاءات، في سبيل جمع بيانات شاملة عن العنف ضد النساء كيما يتسنى تقييم المدى الفعلي للقضايا موضع البحث.

١٤٣- ويجب التسليم بحقيقة أن السياسات الاقتصادية والاجتماعية الحالية، التي تفضي الى ارتفاع معدل البطالة بين النساء، تتسبب مباشرة في استمرار الأزمة المتمثلة في زيادة انتشار ظاهرة الإكراه على البغاء والإتجار بالأشخاص. ويجب أن تصاغ السياسات الاجتماعية على نحو يكفل منح النساء اللاتي يعشن على هامش المجتمع البولندي فرصا بديلة للعمل ولكسب الرزق ويضمن تمتعهن الكامل بحقوق الانسان وذلك كاستراتيجية وقائية في سبيل القضاء على ظاهرة الإتجار بالنساء وإكراههن على البغاء.

١٤٤- وتناشد المقررة الخاصة حكومة بولندا إنشاء وزارة منفصلة لشؤون المرأة، ذات ميزانية تشغيلية مستقلة. فعلى الرغم من أن مفوَّضة شؤون الأسرة والمرأة قامت بوضع خطط مهمة بهذا الصدد، فإن عدم وجود وزارة مستقلة لها مواردها الخاصة بها قد حال دون اتخاذ اجراءات فعالة. ومن شأن انشاء وزارة لشؤون المرأة أن يتيح الفرصة لصياغة خطط عمل وطنية في مجالات هامة من مجالات حقوق الانسان للمرأة، بما في ذلك مكافحة العنف ضد النساء والإتجار بالنساء وإكراههن على البغاء.

١٤٥- وتوصي المقررة الخاصة وزارة العمل بإنشاء وحدة متخصصة لمعالجة مشكلة العاملات المهاجرات بالنسبة لمجالي العمل كخادمات بالمنازل والعمل في الأنشطة الموجهة نحو الترفيه. وينبغي تسجيل وكالات توظيف العاملات المهاجرات، كما ينبغي توعية البولنديات المسافرات الى الخارج كعاملات مهاجرات بحقوقهن. ويمكن لهذه الوحدة المتخصصة أن تطالب بإصرار على وجوب أن يُبرم بين العاملات المهاجرات وأصحاب العمل/وكالات التوظيف عقد يحمي حقوق هؤلاء العاملات المهاجرات.

١٤٦- وينبغي أن تنظر حكومة بولندا في امكانية تعديل قانونها الجنائي لتحديث أحكامه المتعلقة بالإتجار بالأشخاص وبالبغاء، لمراعاة التطورات الحديثة مثل تزوير عقود الزواج والعمل بالخارج، والسياحة الجنسية، وإدعاء العمل بالخدمة المنزلية. ويمكن أيضا إدراج تعريف واضح وشامل للإتجار بالأشخاص، واعادة النظر في نظام العقوبات ضد المشتركين في الإتجار بالأشخاص. وينبغي صياغة اجراءات جمع الأدلَّة، مثل الأحكام المتعلقة بـ "الشاهد المجهول الهوية"، بغية حماية النساء الضحايا وبالتالي زيادة الإبلاغ والشهادة ضد البغاء والإتجار بالأشخاص.

١٤٧- وتشجع المقررة الخاصة حكومة بولندا على استهلال برنامج شامل لتدريب الشرطة على مكافحة العنف ضد النساء. وينبغي أن يكون أحد الجوانب المهمة في هذا البرنامج هو التدريب بغرض القضاء على ظاهرة الإكراه على البغاء والإتجار بالأشخاص. وينبغي وضع مبادئ توجيهية تتناول كيفية علاج النساء الضحايا، وينبغي كذلك تدريب موظفي الحدود تدريبا خاصا في مجال التعاون الدولي لمكافحة الإتجار بالأشخاص.

١٤٨- وتناشد المقررة الخاصة حكومة بولندا أن تضع برامج خاصة للمؤسسات الحكومية المعنية بقضايا المرأة، وذلك فيما يتعلق بتوعية النساء وبقضايا العنف ضد المرأة مع التركيز بوجه خاص على مشكلتي الإكراه على البغاء والإتجار بالأشخاص. وينبغي أن يشمل هذا التدريب أفراد السلطة القضائية، ولا سيَّما بغرض وضع مبادئ توجيهية بشأن إصدار العقوبات ضد مرتكبي أفعال الإكراه على البغاء والإتجار بالأشخاص.

١٤٩- وتشجِّع حكومة بولندا، بالمشاركة مع المنظمات غير الحكومية، على ضمان اتاحة خدمات خاصة للنساء ضحايا الإكراه على البغاء والإتجار بالأشخاص. وينبغي أن تشمل هذه الخدمات تقديم المعونة الطبية والقانونية لهؤلاء الضحايا، ولا سيَّما من يرغبن منهن في إقامة دعاوى ضد من استغلُّوهن. وينبغي توفير المأوى للنساء ضحايا الإكراه على البغاء والإتجار بالأشخاص، اللاتي يعشن في بولندا واللاتي يعدن اليها بعد ترحيلهن من بلدان أخرى. وينبغي أن يتاح لهن التدريب المهني والخدمات الاستشارية والإرشادية في مراكز مختارة محددة ولا سيَّما في مناطق الحدود. وينبغي الإعلان عن وجود هذه الخدمات على نطاق واسع وضمان سهولة الحصول عليها.

١٥٠- وتشجّع الحكومة البولندية على أن تعزز، من خلال وزارة الصحة، البرامج القائمة في مجال التربية الصحية والجنسية، بما في ذلك زيادة الوعي بقضية المرأة ومرض الإيدز. وينبغي أن تكون التسهيلات الصحية متاحة بشكل ميسَّر للنساء الضحايا، خاصة لعلاج الإيدز والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، وينبغي حماية جميع حقوق الانسان للمرأة، ولا سيَّما حقها في الخصوصية والسريَّة عند اجراء اختبارات الإصابة بمرض الإيدز.

١٥١- وينبغي للهيئات الحكومية المعنية بشؤون المرأة ولوزارة التعليم إعداد المواد التعليمية، خاصة في المدارس، التي تصحح الأفكار النمطية السلبية عن النساء. وينبغي أن تدرَّس في المؤسسات التعليمية الثانوية برامج خاصة لتوعية النساء بمخاطر الإتجار بالأشخاص لأن أعداد النساء الضحايا من هذه الفئة العمرية تتزايد باطراد. وينبغي زيادة الوعي بين المراهقات حتى لا يقعن ضحايا لأنشطة السماسرة والمتاجرين بالأشخاص. وينبغي أن يشترك جميع مديري المدارس والمعلمين والآباء في الجهود الرامية الى القضاء على ظاهرة بغاء المراهقات والإتجار بهن.

جيم - أنشطة المنظمات غير الحكومية

١٥٢- ينبغي للمنظمات غير الحكومية والمجموعات النسائية السعي الى إنشاء منظمات وجمعيات على المستوى المحلي، على غرار المستوى الاقليمي، بهدف مساعدة النساء ضحايا الإكراه على البغاء والإتجار بالأشخاص. وينبغي أن تموَّل هذه المنظمات والجمعيات من تبرعات المانحين وأن يكون لها برنامج للأنشطة من شأنه أن يساعد بولندا على مكافحة ظاهرة الإكراه على البغاء والإتجار بالأشخاص. وينبغي لهذه المنظمات غير الحكومية أن تشترك في الأنشطة التالية:

(أ) جمع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالبغاء وبالإتجار في الأشخاص؛

(ب) تجميع السوابق القضائية وزيادة الوعي القانوني بقضايا الإكراه على البغاء والإتجار بالأشخاص؛

(ج) توفير المأوى للنساء ضحايا الإكراه على البغاء والإتجار بالأشخاص؛

(د) تقديم الخدمات الاستشارية القانونية والطبية للنساء ضحايا الإكراه على البغاء والإتجار بالأشخاص؛

(هـ) توفير التدريب المهني وسائر أشكال المساعدة للنساء ضحايا الإكراه على البغاء والإتجار بالأشخاص؛

(و) وضع برامج للتربية الجنسية لطالبات المدارس الثانوية بوجه خاص، كوسيلة لزيادة وعي النساء بالحفاظ على أجسادهن وضمان الأمان الجنسي؛

(ز) ضمان وصول الخدمات الى النساء اللاتي تم ترحيلهن من بلدان أخرى بسبب البغاء والإتجار بالأشخاص؛

(ح) تنظيم حملات تربوية وحملات توعية تهدف الى زيادة إدراك هذه القضايا لمنع وقوع الفتيات كضحايا ولتعزيز إدارك المجتمع بوجه عام لخطورة هذه المشكلة.

الحواشي

(١) الاحصاءات الواردة بهذا الفرع مستمدة من التقرير الوطني الذي أعدّته مفوّضة الحكومة البولندية لشؤون الأسرة والمرأة للعرض على المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجينغ، ١٩٩٥؛ ومن تقرير مرصد هلسنكي لحقوق الانسان، مشروع حقوق المرأة، بعنوان "Hidden Victims: Women in Post-Communist Poland"، ومن مرصد حقوق الانسان، نيويورك، ١٩٩٢؛ ومن اللجنة البولندية للمنظمات غير الحكومية، Situation of Women in Poland، وارسو، آذار/مارس ١٩٩٥.

(٢) Situation of Women in Poland، المرجع المذكور، الصفحة ٥٧.

(٣) المرجع نفسه، الصفحة ٥٨.

(٤) التقرير الوطني المقدم الى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجينغ، المرجع المذكور، الصفحة ١٣١.

(٥) جميع الاحصاءات المتعلقة بنسبة البطالة مستمدة من: Hidden Victims: Women in Post Communist Poland.

(٦) Situation of Women in Poland، المرجع المذكور، الصفحة ٢٠.

(٧) Hidden Victims، المرجع المذكور، الصفحة ٧.

(٨) المرجع نفسه.

(٩) التقرير الوطني، المرجع المذكور، الصفحة ١٢٦.

(١٠) المرجع نفسه.

الحواشي (تابع)

(١١) **المرجع نفسه، الصفحة ١٢٩.**

(١٢) **المنظمة الدولية للهجرة:** Trafficking and Prostitution: The Growing Exploitation of Migrant Women from Central and Eastern Europe، **بودابست، أيار/مايو ١٩٩٥، الصفحة ١٢.**

(١٣) Situation of Women in Poland، **المرجع المذكور، الصفحة ٢٠.**

(١٤) **المرجع نفسه، الصفحة ٢١.**

(١٥) **مقابلة مع السيدة آنا ماريا كنوت، مركز النهوض بالمرأة، وارسو، ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦.**

(١٦) **احصاءات مقدمة من مركز النهوض بالمرأة، وارسو.**

(١٧) **المنظمة الدولية للهجرة، المرجع المذكور، الصفحة ١٥.**

(١٨) **مقابلة مع السيدة آنا ماريا كنوت، المرجع المذكور.**

(١٩) **المرجع نفسه.**

(٢٠) **المنظمة الدولية للهجرة، المرجع المذكور، الصفحة ٤.**

(٢١) **المرجع نفسه، الصفحة ١٠.**

(٢٢) **المرجع نفسه، الصفحة ١٧.**

(٢٣) **مقابلة مع المفتش بوغسلاف تومتالا، المقر الرئيسي للشرطة، وارسو، ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٦.**

(٢٤) **مقابلة مع الكولونيل يان زيكييفيكس، سلطات الحدود في سزيسين، سزيسين، ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦.**

(٢٥) **مقابلة مع المفتش بوغسلاف تومتالا، المرجع المذكور.**

(٢٦) **المرجع نفسه.**

(٢٧) **مقابلة مع المفتش جوس هرمانز، شرطة لينبورغ، هولندا، ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥.**

الحواشي (تابع)

(٢٨) مقابلة مع السيد ماريك نوفيسكي، رئيس مؤسسة هلسنكي لحقوق الانسان، وارسو، ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦.

(٢٩) تلقت المقررة الخاصة منشورات ومؤلفات كثيرة من مجموعتين مختلفتين فكريا من الناشطين المعنيين بقضية الإتجار بالأشخاص والبغاء. فالمجموعة الأولى تذهب الى أن جميع البغايا يخضعن للاستغلال وأن البغاء في حد ذاته مهنة قوامها الاستغلال. وترى المجموعة الثانية أن ممارسة البغاء بمحض ارادة الشخص المعني ينبغي أن يكون أمرا مسموحا به ومنظـّما، وأنه ينبغي المحافظة على الكرامة الانسانية للبغايا، وأن التجريم ينبغي أن ينصب فقط على من يستغلون البغايا أو يتاجرون فيهن ضد ارادتهن وعن طريق الخداع والغش. وليس للمقررة الخاصة موقف في هذا الجدال. ويكفي التأكيد على أن هاتين المجموعتين كلتيهما تتفقان على أن الإكراه على البغاء والإتجار بالأشخاص قسرا هما انتهاكان لحقوق الانسان الدولية. ولذلك، تهتم المقررة الخاصة على وجه الخصوص بهذه الظواهر التي لاحظت أنها منتشرة، أثناء زيارتها لبولندا.

(٣٠) مقابلة مع السيد ماريك نوفيكي، المرجع المذكور.

(٣١) مرصد حقوق الانسان، Global Report on Women's Human Rights، نيويورك، ١٩٩٥، الصفحة ١٩٩.

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠٢.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠١.

(٣٤) مقابلة مع المفتش بوغسلاف تومتالا، المرجع المذكور.

(٣٥) مقابلة مع الوزيرة يولانتا باناش، مفوَّضة الحكومة لشؤون الأسرة والمرأة، وارسو، ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦.

(٣٦) مقابلة مع المفتش بوغسلاف تومتالا، المرجع المذكور.

(٣٧) مقابلة مع السيد ستيفان سنييزكو، نائب المدعي العام، والسيد هنريك ستيبيين، نائب المدعي العام، وزارة العدل، وارسو، ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦.

(٣٨) مقابلة مع ممثلي منظمة "لا سترادا". ويبين تقرير مرصد حقوق الانسان، Global Report، أيضا أن التواطؤ مع الشرطة جزء لا يتجزأ من الإتجار بالأشخاص، حسبما يبيـّن من دراسات افرادية أخرى. المرجع المذكور، الصفحة ٢٦٤.

الحواشي (تابع)

(٣٩) مقابلة مع السيد بوليسلاف ستانيجكو، نائب المدير، والسيد فالديمار بيجغر، رئيس مكتب المكافحة، المقر الرئيسي للشرطة، وارسو، ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٦.

(٤٠) مقابلة مع السيدة تيريزا رومر، القاضية بالمحكمة العليا ورئيسة رابطة القضاة "يوستيسيا"، وارسو، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٦.

(٤١) المرجع المذكور.

(٤٢) مقابلة مع المفتش جوس هيرمانز، المرجع المذكور.

(٤٣) عرض قدمته السيدة فيرونيك غروسي، منظمة "بايوك"، أنتويرب، بلجيكا، الى الحلقة الدراسية الدولية بشأن البغاء والإتجار بالأشخاص، وارسو، ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٦.

(٤٤) عرض قدمته السيدة هانكا مونغراد، المشروع عبر الوطني لمكافحة الإيدز والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، المعني بالبغايا الأجانب في الاتحاد الأوروبي، أمستردام، هولندا، الى الحلقة الدراسية الدولية بشأن البغاء والإتجار بالأشخاص، وارسو، ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٦.

(٤٥) مقابلة مع الأب أندري برزيبا والسيدة الزبييتا شوجناكا، المعلّمة المسؤولة عن الخدمات الاستشارية للأسرة، مركز الخدمات الكهنوتية للأسرة، وارسو، ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦.

(٤٦) مقابلة مع السيد أندري زبونيكوفسكي، ادارة السياسات الصحية، والدكتورة مغدالينا بينكا، أخصائية الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، وارسو، ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦.

(٤٧) البرلمان الأوروبي، الوثيقة EN/RR/288/288916، ستراسبورغ، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

(٤٨) المرجع نفسه، الفقرة ١.

(٤٩) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

(٥٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

(٥١) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨.

(٥٢) عرض قدمته السيدة ماريا هالزيج - سيويكا، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)، وارسو، الى الحلقة الدراسية الدولية بشأن البغاء والإتجار بالأشخاص، وارسو، ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٦.

الحواشي (تابع)

(٥٣) عرض قدمته السيدة هانا مالينوفا، منظمة "Bliss without Risk"، براغ، الجمهورية التشيكية، الى الحلقة الدراسية الدولية بشأن البغاء والإتجار بالأشخاص، وارسو، ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٦.

(٥٤) مقابلة مع السيدة تريجنتجي كوسترا، المنسق العام، مركز مكافحة الإتجار بالنساء، هولندا، ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٦.

(٥٥) عرض قدمته السيدة فيرونيكا غروسي، منظمة بايوك، المرجع المذكور.

المرفق الأول

قائمة بالأشخاص/المنظمات الذين استشارتهم المقررة الخاصة أثناء زيارتها

السيدة يولانتا باناش	الوزيرة المفوضة لشؤون الأسرة والمرأة
السيدة بربارا لابودا	الوزيرة، مكتب رئيس الجمهورية
السيد جيرزي زيموفسكي	نائب وزير الداخلية
السيد ياكوبوفسكي	المدير العام، وزارة الشؤون الخارجية
السيد زبيغنيو زيمانسكي	نائب المدير، ادارة شؤون منظومة الأمم المتحدة، وزارة الشؤون الخارجية
السيدة يولانتا درابايك	المدير المساعد، مكتب الشؤون الاجتماعية، مكتب رئيس الجمهورية
الأستاذة اليونورا زيلنسكا	باحثة بمجلس الوزراء
الدكتورة ماغورزاتا فوزارا	باحثة بمجلس الوزراء
السيد كريزيستوف فيكييفيكس	مستشار الوزير، ادارة المساعدة الاجتماعية، وزارة العمل
الأستاذة زوفيا كوراتوفسكا	نائبة رئيس مجلس الشيوخ، سييم
السيد ستيفان سينييزكو	نائب المدعي العام، وزارة العدل
السيد هنريك ستيبيين	نائب المدعي العام، وزارة العدل
السيد اندري نييفلسكي	النائب العام، وزارة العدل
الأستاذ آدم زيلينسكي	أمين المظالم
السيد اندرزيج زبونيكوفسكي	مدير ادارة السياسات الصحية، وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية
الدكتورة مغدلينا بينكا	ادارة الأمراض المعدية، وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية

السفيرة أودري غلوفر	مديرة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
السيدة غرازينا سترونيكوفسكا	النائب العام، بيدغوسز
السيد بوليسياف ستانجيكو	نائب المدير، المقر الرئيسي للشرطة، وارسو
السيد فالديمار بيجغر	رئيس مكتب المكافحة، المقر الرئيسي للشرطة، وارسو
المفتش بوغسلاف توماياتا	مفتش، المقر الرئيسي للشرطة، وارسو
المفتش ادوارد فيسيوليك	
المفتش المساعد ايجنسي دراسكييفتز	
الضابط هنري باوليك	ادارة الجريمة المنظمة، المقر الرئيسي لشرطة المقاطعة، سزيسين
الكولونيل يان زميكييفيتز	كبير المفتشين، شرطة الحدود، سزيسين
السيدة ماريا هالزيتش	المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)، وارسو
السيد باول بارتنيك	نائب الرئيس
السيد ياسك توركوفسكي	المفوَّض المعني بمكافحة الأمراض الاجتماعية، مكتب البلدية، مقاطعة سزيسين
القاضية تيريزا رومر	قاضية بالمحكمة العليا، رئيسة رابطة القضاة "يوستيسيا"
السيد اندري كريمبليفسكي	معهد مكافحة الجريمة، جامعة وارسو
السيدة باربل باترفيك	منظمة "لا سترادا"
السيدة ستانا بوشوفسكا	منظمة "لا سترادا"
السيد ماريك نوفييكي	مؤسسة هلسنكي لحقوق الانسان
السيدة ماريا آنا كنوت	مركز النهوض بالمرأة

السيد بوغوسلاف زكريفسكي	الاتحاد البرلماني الدولي
السيدة بياتا فيسزر	مركز مكافحة الإتجار بالنساء
السيدة يولانتا بلاكفيتس	مركز مكافحة الإتجار بالنساء
السيد زبيغنيو لاسوسيك	لجنة الحقوقيين الدولية
السيد ماريك زيلينسكي	لجنة الحقوقيين الدولية
السيد بوغوسلاف ستانيسلافسكي	منظمة العفو الدولية، فرع بولندا
السيدة أورسولا نوفاكوفسكا	مركز حقوق المرأة
السيدة اينغا ايفاسيوف	جامعة سزيسين
الدكتورة آنا نوفاك	جامعة سزيسين
السيدة الزبييتا شوجناكا	معلّمة، الخدمات الاستشارية للأسرة، مركز الخدمات الكهنوتية للأسرة
الأب اندري بريزبا	مركز الخدمات الكهنوتية للأسرة
السيدة كاسيا مالينوفسكا	منسقة برنامج الإيدز والتنمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
السيد جوس هيرمانز	مفتش بالشرطة، لينبورغ، هولندا
السيد هينك هاغن	مفتش بالشرطة، هولندا
السيدة ترنتجي كوسترا	منظمة "لا سترادا"، غرونينغن، هولندا
السيدة هانكا مونغارد	المشروع عبر الوطني لمكافحة الإيدز والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، المعني بالبغايا الأجانب، أمستردام، هولندا
السيد اندرياس راينهاردت	مفتش بالشرطة، برلين، ألمانيا
السيدة أوكسانا هوربونوفا	المركز الأوكراني للدراسات المتعلقة بالمرأة
السيد فيرونيك غروسي	منظمة "بايوك"، بلجيكا

- - - - -